وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بوضياف هدى
- بن النوي فطيمة

تحت إشراف الدكتور:

- عبد الحق ماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
ميهوب اليازيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
عبد الحق ماني	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عيادي سعاد	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 27 ذو القعدة 1444 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوضياف هدى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119982413 الصادرة بتاريخ 23-01-2021

المسجل(ة) بكلية / المعهد: العلوم السياسية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة/تخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية التراث الثقافي للأماكن المقدسة الجزائرية المسجلة ضمن التراث العالمي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023-06-14

توقيع المعني (ة)

14 جوان 2023

نفطي محمد

*ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن لمري خطيمة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالبة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119116875 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2020

المسجل(ة) بكلية / ...الحقوق... بقسم الحقوق تخصص قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ...الحماية الجنائية للأراضي الوطنية المعوسقة من التعدي الجزائري...

- أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.06.14

توقيع المعني(ة)

14 جوان 2023

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نقطي محمد

{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

سورة طه الأية 114

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذا البحث.

شكري الخالص أوجهه إلى كل الأساتذة على تشجيعاتهم المتواصلة ومثابرتهم في تدريسي.

وإلى كل من أسدى لهذا العمل يدا ولوكان مثقال حبة من خردل مشفوعة

والدعاء إلى الله أن يثيبه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب

النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الي من بلغ الرسالةوأدى الأمانةونصح الأمة. ..

الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

الي من قال فيهما الرحمان: "وقل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

الي ملاكي في الحياة. .. الي معنى الحب والحنان والتفاني. ..

الي بسمة الحياة وسر الوجود.

الي أغلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الي كل من كلله الله بالهيبة والوقار. .. الي من علمني العطاء بدون

اطار...الي من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليرى ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماته.

نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد والي الأبد. .. أبي الغالي

إلى عائلتي وبالخصوص أخي عبد الرزاق

وإلى ولدي يحي

قائمة المختصرات.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دائرة نشر

مقدمة

مقدمة

تمتلك الدول مجموعة من الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة التي تستعملها إما لحاجياتها الخاصة أوتضعها تحت تصرف الجمهور، إما بصفة مباشرة أوبواسطة المرافق العمومية، يصطلح عليها "الأملاك الوطنية" أوأملاك الدومين العام.

هذه الأملاك يرتبط نظامها القانوني بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة ارتباطا وثيقا، فبينما يتقلص حجم الأملاك الوطنية في الدول الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية، يتسع نطاقها في الأنظمة الاشتراكية التي تقدم الملكية العامة على الملكية الفردية.

أما في الجزائر فإن شساعة مساحتها وتنوع تضاريسها ساهم في إيجاد أملاك وطنية كبيرة من حيث حجمها ومتنوعة من حيث محتواها، وقد ساهم في إثرائها الموقع الجغرافي للبلاد، هذه الأملاك خضعت لأنظمة مختلفة ومتغيرة باختلاف الحقب الزمنية التي مرت بها البلاد.

فبينما كان يطلق عليها "أملاك البايلك"[1] في العهد العثماني، قام الاستعمار الفرنسي بضمها إلى أملاك الدولة الفرنسية والتي يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وبعد الاستقلال بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني الموروث عن الاستعمار إلى غاية سنة 1984، حيث تم تنظيمها لأول مرة بموجب القانون 16/84[2]، هذا الأخير وضع في ظل النظام الاشتراكي المعتمد آنذاك، وكان مبدأ وحدة الأملاك الوطنية من أهم المبادئ التي اعتمدها المشرع،

[1] صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

[2] القانون رقم 84-16، المؤرخ في 30-06-1984، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد27، الصادرة في: 03-07-1984.

واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 والقوانين اللاحقة له، ومنها القانون 25/90 والقانون 30/90[1] أين عاد المشرع من جديد إلى اعتماد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية.

وتكمن اهمية الدراسة في ان موضوع الأملاك الوطنية ليس محل دراسة في أغلب كليات الحقوق، كما أنه لم ينل حظه من الدراسات الفقهية مما يشكل عائقا آخر للبحث في الموضوع, بالاضافة إلى الاحاطة والالمام بمختلف جوانب الموضوع، من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحديد الاليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية الملكية الوطنية.

كما تهدف هذه الدراسة الي شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض ذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الاليات في توفير الحماية القانونية للملكية الوطنية العمومية، اضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هواثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الأملاك الوطنية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع الأملاك الوطنية.

وعليه فان اختيار الموضوع كان نتيجة أهمية لما ذكر أعلاه كما يرجع إلى اسباب ذاتية أخرى موضوعية.

تعود الاسباب الذاتية إلى رغبة الباحث العلمي في معالجة هذا الموضوع والتي من شانها أن تشكل حافزا ودافع لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ وأسس إعداد البحوث الاكادمية.

[1] . القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1/ديسمبر/1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع 52 المؤرخة في 20 يوليو 2008.

من خلال ما تم تطرحه تبين أنه قد يتم التعدية على الأملاك الوطنية لهذا وضع المشرع الجزائري في ترسانته القانونية جملة من الاليات من أجل تفعيل الحماية المقررة في الدستورالجزائري، وعليه هل وفق المشرع الجزائري في تبني هذا النظام الحمائي للأملاك الوطنية في القانون الجزائري الساري المفعول؟.

وللإجابة على هذه الاشكالية حرصنا على إبراز النصوص التشريعية المتعلقة بالأملاك الوطنية، وعلى تتبع اجتهاد القضاء ولاسيما الإداري منه، حيث كان لهذه النصوص وقع كبير في مجال حماية الأملاك الوطنية معتمدين على منهجين علميين، فرضتها طبيعة الموضوع، للإلمام بجميع جوانبه، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي، الذي لا يمكن الاستغناء عنه لتحديد الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية والمبادئ التي تقوم عليه في الفصل الأول، المنهج التحليلي من خلال تحديد الأليات التي رصدت لحمايته في الفصل الثاني.

وللإجابة عن الاشكالية وفق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين، نتناول في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العامة قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم الأملاك الوطنية العامةوالذي تفرع الي مطلبين، جاء في المطلب الأول تعريف الأملاك الوطنية العامة، أما المطلب الثاني خصائص الأملاك الوطنية العامةوالفرق بينهاوبين الأملاك الخاصة، بينما تضمن المبحث الثاني المبادئ التي تقوم عليها الأملاك الوطنية العامة،والذي قسم الي مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مبدأ عدم قابلية الأملاك العامة للحجزوالتقادم، أما المطلب الثاني مبدأ عدم قابلية الأملاك العامة للتصرف أما بالنسبة للفصل الثاني آليات الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة والذي قسم الي مبحثين، تناول المبحث الأول اليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة، والذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول الجرد كألية لحماية

الأملاك العامة ثم في المطلب الثاني الرقابة كألية لحماية الأملاك العامة أما المبحث الثاني الحماية القضائية للأملاك الوطنية العامةوقد قسم الي مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول منهما حماية القضاء الإداري للأملاك الوطنية العامة، أما الثاني حماية القضاء الجزائي للأملاك الوطنية العامة.

وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت علي أهم نتائج البحث واقتراحاته.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العامة

تمهيد

يقسم الدستور والقانون الجزائري الأملاك الوطنية الي نوعين من الأملاك، أملاك عامةوهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع اما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الاعتداد الخاص لها حتى تكيف مع المنفعة الخاصة بها بالإضافة الي الموارد والثروات الطبيعية وأملاك خاصة وهي الأملاك التي لا يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال انما على موارد الدولة، ويفرق المشرع الجزائري بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله بفعل الظواهر الطبيعية كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمي بعملية ضبط الحدود يوضح حدود الأملاك الطبيعيةوحقوق الغير المأجورين لها، وبين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الانسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق المواصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة والتي يتم ادماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية، أما فيما يتعلق باستعمال وتسيير هذه الأملاك فبالإضافة الي الاستعمال العام الجماعي من طرف جمهور المنتفعين ويخضع لمبادئ الحرية والمجانية والمساواة، الي الاستعمال الخاص من طرف الادارة نفسها عن طريق التخصيص لتلبية احتياجاتها، أومن طرق الأفراد لممارسة بعض الأنشطة التي تضر بالتخصيص العام لا يكون هذا الاستعمال إلا بترخيص قبلي ومؤقت من طرف الادارة ومقابل اتاوة تدفع من طرف المستعمل سواء بترخيص وحيدي الطرف عن طريق رخصتي الوقوف أوعن طريق عقود امتياز، وذلك بالترخيص لإنشاء واستغلال الأملاك الوطنية لمدة تصل ل 65 سنة مع امكانية انشاء حقوق عينية علي المنشئات والبنايات والتجهيزات المقامة فوق املاك عمومية.

وبناءا عليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم الأملاك الوطنية العمومية في المبحث الأول، ثم نتناول المبادئ التي تقوم عليها الأملاك الوطنية العامة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية.

تمتلك الادارة العامة أموالا عقارية ومنقولة لتحقيق ما أنيط بها من مهام جسيمة تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة،ولكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة، البعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) التي هي عبارة عن ممتلكات ثابتة ومنقولة التي تمتلكها الدولة وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة أما البعض فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص)وتملكها الدولة أوالأشخاص المعنوية العامة الأخر بملكية خاصة، كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أوالقانون الخاص.

يتضمن هذا المبحث تعريف وخصائص الأملاك الوطنية العمومية في (المطلب الأول)، ثم تمييز بين الأملاك العمومية العامة والخاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية.

حسب المادة 17 من الدستور 1989 المعدل والمتمم بالدستور 1996 والدستور 2018 اللذان لم يغيرا شيئا في تعريف الملكية العامة " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية".

وحسب المادة 20 من الدستور 2020.

تشمل علي " باطن الأرض، المناجم المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية والحية، مختلف مناطق الأملاك البحرية الوطنية، المياه الغابات. وتشتمل من جهة أخري على النقل بالسكك الحديدية، البحرية والجوية، والاتصالات وكذا على أملاك أخري يحددها القانون ".[1]

وبناء عليه سنتطرق إلى تعريف الأملاك الوطنية العامة من الناحية الفقهية (الفرع الأول)، ثم من الناحية القانونية (الفرع الثاني).

[1] المادة 17 من الدستور 1989 المعدل والمتمم بالدستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11/16 المؤرخ في جمادى الاولى 1437 الموفق ل 06 مارس المتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07 .

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العامة من الناحية الفقهية.

عرف الفقه القانوني الأملاك الوطنية العامة، من زوايا متعددة نوجزها فيما يلي: عرفها جانب من الفقهاء بأنها تلك الأموال التي تخصص لاستعمال الجمهور بطريقة مباشرة، وبهذا المعنى تخرج الأملاك المخصصة للمرافق العامة من طائفة الأملاك الوطنية العمومية[1].

وعرفها غيرهم من الفقهاء بأنها الأموال التي تخصص للمرافق العامة[2]، وهذا يخالف الرأي السابق مما يعني بأنه استبعد الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة من دائرة الأملاك الوطنية العمومية. [3] وعرفها الفقيه أندري هوريو بأنها الأموال التي تكتسب الطابع العمومي من خلال ارتباطها بفكرة التخصيص للمنفعة العامة[4].ما يميز هذا التعريف هوأنه تفاد الانتقادات الموجهة للتعريفين السابقين، وهذا لأنه جمع بين التخصيص للاستعمال بطريقة مباشرة وكذا التخصيص للمرافق العمومية، مما يجعله الأنسب والأكثر شمولية مقارنة بالرأيين السابقين[5].

الفرع الثاني: تعريف الأملاك الوطنية العامة من الناحية القانونية التشريعية.

أما تعريفها من الناحية التشريعية، بالإحالة لأحكام الفقه والقضاء الفرنسيين، فإن الأملاك العمومية تشتمل على مجموع الأموال والأشياء الموضوعة تحت تصرف المواطنين بصفة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق المرافق العمومية.

من جهته، لم يعرّف المؤسس الدستوري الجزائري الملكية الوطنية العمومية، واكتفى بتحديد صاحب الملكية، وتقسيماتها. وعرفتها المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 لعام 1990، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08-14 لعام 2008،

---

[1] . الهادي سليمي، المرجع السابق، ص 763.

[2] . نوفل عبد الله صفوالدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 30.

[3] . جعفر محمد أنس قاسم، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العامة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 11.

[4] . نوفل عبد الله صفوالدليمي، المرجع السابق، ص 30.

[5] . جعفر محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص 12.

بكونها: "**مجموع الممتلكات والحقوق العينية المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية**".

تنص المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90[1] " **عملا بالمادتين 17و18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية علي مجموع الأملاكوالحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الاقليمية في شكل ملكية عامة أوخاصة، تتكون هذه الأملاك من:**

الأملاك العموميةوالخاصة التابعة للدولة.

الأملاك العموميةوالخاصة التابعة للولاية.

لأملاك العموميةوالخاصة التابعة للبلدية".

وأضافت المادة 12 من القانون رقم: 90-30 لعام 1990، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 08-14 لعام 2008، كالآتي: " **تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمومي شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أوتهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أوأساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.**

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

في الحقيقة، فإن نص المادة 06 من القانون رقم: 08-14 قد أعاد صياغة نص المادة 12 من القانون رقم: 90-30؛ حيث قام المشرع بحذف عبارة "...**وكذلك الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور**".

وكذلك، قام بحذف عبارة " **لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملكي خاص أوموضوع حقوق تمليكية**".

[1] . عدلت هذه المادة في ظل قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14 حيث تم حذف عبارة "عملا" بالمادتين 17 و18 من الدستور"، وهوتعديل لا يمس بجوهر المادة أوبمفهوم الأملاك الوطنية من وجهة نظر قانونية.

بموجب أحكام المادة 18 من الدستور الجزائري ميز المشرع الجزائري بين صنفين من الأملاك الوطنية، أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة. وفي الوقت ذاته، عدد المؤسس الدستوري بعض عناصر الملكية الوطنية ضمن المادة 17 من الدستور، دون أن يبين تصنيف هذه العناصر. فهل تمثّل عناصر الملكية الوطنية المعددة بنص المادة 17 من الدستور ملكية وطنية عامة أم خاصة، أم لها تصنيف خاص بها؟.

بالإحالة إلى نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30[1] لعام 1990، قبل تعديله، نجد أن المشرع الجزائري قد صنف الأملاك الوطنية العمومية إلى صنفين:

- **الصنف الأول:** يشمل الأملاك المنقولة والعقارية المخصصة لاستعمال الجمهور والموضوعة تحت تصرفه بصورة مباشرة أوبواسطة مرفق عام، والتي يتم تكييفها وتهيئتها مع الهدف الخاص بكل مرفق. وهي أملاك وطنية عمومية يمكن إخراجها من قيد التخصيص وتحويلها إلى أملاك وطنية خاصة.
- **الصنف الثاني:** يشمل الأملاك المحددة بنص المادة 17 من الدستور، وهي الأملاك المدمجة في الملك العام بمحض إرادة المشرع دون أن تكون بالضرورة مخصصة للاستعمال العام.

حذف المشرع عبارة ". ..**وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور** " الواردة بنص المادة 12 من القانون رقم: 90-30 أعلاه، في ظل تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم: 08-14، ليستبدلها بعبارة " **تدخل، أيضا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون**"؟

يجيب جانب من الفقه في الجزائر على هذا الإشكال: بالتعليق، كالتالي: "...**السؤال لا يقبل أي تفسير، ذلك أن المادة 17 من الدستور هي من أعطت مفهوما شاملا للأملاك**

[1] . تنص المادة 12 من القانون رقم 30/90 (قبل تعديلها)، المرجع السابق، علي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوقوالأملاك المنقولةوالعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة واما بواسطة مرفق عمل شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أوتهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أوأساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق،وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور،ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أوموضوع حقوق تمليكية".

الوطنية العمومية إذ تشمل الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية. وهذا ما يتوافق مع أحكام المادتين 15 و16 من قانون الأملاك الوطنية رقم: 90-30 المعدل والمتمم؛ فالمادة 15 تدخل العديد من العناصر الطبيعية ضمن مفهوم الملكية الوطنية العامة، والمادة 16 تدخل العديد من العناصر الاصطناعية ضمن مفهوم الملكية الوطنية الخاصة. ومنه حذف عبارة " وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور" واستبدالها بعبارة " الثروات والموارد المعرفة في المادة 15. .. " ليس له تفسير واضح لأنه يخرج الأملاك العمومية الاصطناعية المحددة ضمن المادة 16 من مفهوم الملكية الوطنية العمومية، وهذا، ما يتعارض مع أحكام الدستور والقانون".

ورد ضمن المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله عام 2008، تصنيف الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك طبيعية وأخرى اصطناعية، على النّحوالتّالي:

حيث تنص المادة 14 من ق.ا.و رقم 90 – 30 المعدل بالقانون رقم 08 – 14 " تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعيةوالأملاك العمومية الاصطناعية ".

بينما اكتفى المشرع ضمن نص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله عام 2008، بتحديد المقصود بالأملاك العمومية الطبيعية، كالتالي:

تنص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل بالقانون رقم 14/08 " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا علي ما يأتي: -شواطئ البحر..."[1].

ومنه، كان الأجدر بالمشرع الجزائري صياغة نص المادة 12 على النحوالتالي: ""**تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عمل شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أوتهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أوأساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.**

[1] . محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 33.

تدخل، أيضا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والمنشآت المعرفة في المادتين 15 و16 من هذا القانون. وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أوموضوع حقوق تمليكية"[1].

على هذا النحو، يزول الغموض والتناقض الذي طرحه تعديل نص المادة 12 عام 2008، بما يتطابق وأحكام المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية، المحددة أعلاه.

ومن خلال هذه التعريفات القانونية نستنتج ان للملكية العمومية الوطنية عدة عناصر تتمثل في:

1: التبعية لشخص معنوي عام: فالملكية الوطنية هي ملك للجماعة الوطنية المحددة بالدولة، الولاية والبلدية، دون غيرها. أما ما يخرج عن هذا الإطار فهويخرج عن مفهوم الملكية الوطنية العمومية.

2: التخصيص للاستعمال العام للجمهور: التخصيص لاستعمال الجمهور يشكل أساس وجود نظام الملكية العمومية بحد ذاته. ويأخذ شكلين أساسيين[2]:

أ: التخصيص الموضوع للاستعمال المباشر للجمهور: والتخصيص الموجه لاستعمال الجمهور لا يعني مطلقا الاستعمال الجماعي، ولا يشمل الممتلكات المستعملة من طرف الجميع فقط، بل يمتد ليشمل أيضا الأملاك المخصصة للاستعمال المحدود لبعض الفئات من الجمهور مثل: الممرات الخاصة بفئات المعوقين، المقاعد الخاصة بفئة الحوامل والمسنين. .. وغيرها.

ب: التخصيص الموضوع لخدمة مرفق عام: ويعني به أن تتولى الدولة وجماعاتها تلبية الخدمات العامة للجمهور، بواسطة خدمة مرفق عمومي تمّ تخصيصه وتهيئته مسبقا

[1] . محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 23.

[2]. محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 34.

لتحقيق الغرض المنشود منه، والذي لا يخرج في جميع الأحوال عن تحقيق المنفعة العامة.

3: التهيئة لتحقيق المنفعة العامة: حتى تدرج ملكية ما، ضمن تصنيف الأملاك الوطنية العامة يشترط كما سبق ذكره أن تقوم الهيئة المالكة بتهيئته تهيئة خاصة ليحقّق الغرض منه. ومثال ذلك: تتم تهيئة هياكل المستشفى تهيئة شاملة حتى يتمكن الجهاز البشري من أداء الخدمة العامة وتوفير الصحة العمومية للمواطنين، ومن دون تهيئة مسبقة وشاملة لن تتحقق المنفعة العامة من الملك العمومي[1].

المطلب الثاني: خصائص الأملاك العمومية العامةوتمييزها عن الأملاك الخاصة.

بعد التطرق إلي خصائص الأملاك الوطنية العامة(الفرع الأول)، نتناول بعدها تمييزها عن الأملاك الخاصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الأملاك الوطنية العامة.

إن للأملاك الوطنية العامة عدة خصائص تتمثل في:

_ أن يكون المال مملوكا للدولة اواي شخص اخر من اشخاص القانون العام،وقد حدد المشرع الجزائري الأملاك العامة بمجموعة الحقوقوالأملاك المنقولةوالعقارية التي تمتلكها المجموعة الوطنية– الدولة والولاية والبلدية– والمخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة اوبواسطة مرفق عام. هنا يخرج عن نطاق الملكية العامة الاموال المملوكة للأفراد اوللأشخاص المعنوية الخاصة.

_ ان يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، اي ان يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة اوبواسطة مرفق عمومي، بان يتم تخصيصه بنص قانوني اوتنظيمي اوبحكم طبيعته (كالبحار، الشواطئوالصحاري...) لتحقيق المصلحة العامة (هذه الخاصية تنفرد بها الأملاك الوطنية العمومية).

[1] . محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

ويخرج عن وصف الملكية العامة المال المملوك لشخص من اشخاص القانون العام غير المخصص للنفع العام،وكذلك المال المخصص للنفع العام غير المملوك لشخص عام مثل: اموال الشركاتوالبنوك الخاصة[1].

_الأملاك الوطنية يكون محلها اما عقار اومنقول.

_ تتمتع الأملاك الوطنية بحماية خاصة مضمونة قانونا، بحيث اي تعدي عليها لا يرتب فقط تعويض مادي يلقى على عاتق الشخص المسؤول بل يحرك ذلك ايضا دواليب العقوبات الجزائية.

_عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية (وليس الخاصة) التصرف فيها اواكتسابها بالتقادم اوالحجز عليها[2].

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الخاصة.

عموما، طرح الفقه الفرنسي عدة معايير لمحاولة التعريف بالملكية العامة وتمييزها عن الملكية الخاصة، وكان أول هذه المعايير هومعيار **طبيعة المال** (أولا)، وتلاه معيار تخصيص المال لخدمة مرفق عام، وأخيرا معيار تخصيص المال للمنفعة العامة (ثانيا).

أولا: معيار طبيعة المال كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة (الفردية):

_يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة المال، فإذا كان هذا الأخير غير قابل بحد ذاته للملكية الخاصة، ويخضع لقواعد استثنائية ومتميزة عن قواعد القانون الخاص، يكون مالا عاما. ويستند أنصار هذا الاتجاه للأحكام الواردة بالمادة 38 من القانون المدني الفرنسي، والتي نصت على أنه: " يعتبر من توابع الدومين العام الطرق والشوارع، وبصفة عامة، جميع أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون ملكية خاصة ". فالأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور تعد بطبيعتها أموالا عامة[3].

[1] . يوسف حفصي، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005، ص 12.

[2] . على بن شعبان، وسائل الادارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 20، 2003، ص 28.

[3] . باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 42.

وتعرض هذا المعيار لعدة انتقادات، نلخصها في النقاط التالية:

_ ضيّق هذا المعيار من نطاق الأملاك العامة، وأخرج الكثير من الأموال التي هي بطبيعتها تخرج عن الملكية الخاصة، مثل: الأموال المنقولة.

_ انطلق هذا المعيار من فكرة قانونية خاطئة، فالمال لا يُملّك ملكية خاصة إلاّ إذا ما تم تصنيفه كملكية عامة، وفيما عدا ذلك جميع الأموال مهما كانت طبيعتها قابلة للتملك الفردي[1].

ثانيا: معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة ومعيار تخصيص المال للمنفعة العامة:

سنتناول في هذا الفرع معيار تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة(أولا)، ثم معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كأساس للتميز بين الملكية العامة والملكية الخاصة(ثانيا).

1: تخصيص المال للمرفق العام كأساس للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة:

يربط أنصار هذا المعيار بين صفة الملكية العامة وخدمة المرفق العام؛ حيث تطلق تسمية ووصف الملكية العامة على الأموال (الممتلكات) المخصصة لخدمة المرفق العام كوسائل لإدارته من دونها يعطل المرفق بصورة كلية. وتزعم هذا الاتجاه أنصار مدرسة المرفق العام (دوجي، جاز، بونار)[2].

تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات، من بينها:

_ اعتمد هذا المعيار مفهوما واسعا للملكية العامة من حيث أنه يدخل جميع الأموال المخصصة لخدمة المرفق العام سواء أ كانت ذا قيمة أوكانت أشياء تافهة كأدوات المكاتب والأقلام والأوراق. .. وغيرها، ضمن نطاق الملكية العامة.

_ كما أن هذا المعيار استثنى من مفهوم الملكية العامة الكثير من الأموال المخصصة لخدمة الجمهور فعلاً، فقط لأنها ليست موضوعة في خدمة أحد المرافق العامة[3].

---

[1] . سلطاني عبد العظيم، تسيير وادارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2008، ص 16.

[2] . باحماوي عبد الله بن سالم، المرجع السابق، ص 43.

[3] . محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 35.

2: معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كأساس للتميز بين الملكية العامةوالملكية الخاصة:

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على معيار تخصيص المال لتحقيق منفعة عامة ؛ حيث تعتبر الملكية عامة طالما خصصت لتحقيق المنفعة العامة، سواء استعملت بشكل مباشر من قبل الجمهور أوبواسطة تخصيصه لخدمة مرفق عمومي، وسواء كان المال المخصص عقارا أومنقولا.

واشترط بذلك الفقيه (هوريو) أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بقرار من الإدارة. كما اعتبر الفقيه (فالين) بأن المال الذي نضفي عليه صفة العمومية يجب أن يكون لازما وضروريا لعمل المرفق ولتسييره بصورة منتظمة وفعالة، ويعد هذا المعيار معيارا مركبا يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام[1].

[1] . الهادي سليمي، المرجع السابق، ص 767.

المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الأملاك الوطنية العامة.

لقد خص المشرع الأملاك الوطنية بصنفيها العمومية والخاصة بحماية قانونية متميزة اعتبارا لمركزها القانوني في نطاق الأموال العامة، حيث حظيت بحماية مدنية تتمثل في عدم قابليتها للتصرف القانوني الناقل للملكية وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم من طرف الغير وعدم جواز الحجز عليها عن طريق اجراءات الحجز التنفيذي، حيث تهدف قواعد حماية الأملاك الوطنية إلى ضمان استمرارية أداء هذه الأملاك لوظيفة النفع العام دون عرقلة تخصيصها للاستعمال العام للجمهور، وتتمثل الحماية المدنية للأملاك الوطنية في عدم جواز التصرف وعدم قابليتها لاكتسابها بالتقادم وعدم قابلية الحجز عليها، وتتمتع الأملاك العمومية بهذه الخصائص الثلاث في حين تنسحب الخاصيتان الثانية والثالثة على الأملاك الوطنية الخاصة،وعليه سنتطرق إلي مبدأ عدم القابلية للحجزوالتقادم(المطلب الأول)، ثم إلي مبدأ عدم القابلية للتصرف(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم القابلية للحجزوالتقادم.

من خلال هذا المطلب سنتناول بالتفصيل إلي مبدأ عدم القابلية للحجز في (الفرع الأول)، ثم إلي مبدأ عدم التقادم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ عدم القابلية للحجز.

عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية هي قاعدة مكملة لقاعدة عدم قابلية التصرف، وتنفيذ إجراءات الحجز تقتضي وجود علاقة دائنية بين طالب توقيع الحجز والمدين المالك، وفي هذه الحالة تختلف المراكز القانونية بين الطرفين، لذلك قرر المشرع إحاطة الأملاك الوطنية بهذا المنع، حيث إن إجراءات التنفيذ الجبري على الأموال التابعة للدولة أولجماعاتها الإقليمية يتعارض مع المصلحة العامة، وذلك لعدم تصور إمكانية

إعسار الشخص الإقليمي الذي يفترض أن ذمته المالية مليئة[1] ويستطيع الوفاء بما عليه من التزامات دون اللجوء إلي اجباره.

وفي نفس الوقت فإنه إذا افترضنا قابلية الحجز على الأملاك الوطنية فإن ذلك يعد مساسا لمصلحة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة ضيقة لفائدة فرد أومجموعة الأفراد الدائنين.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأملاك الوطنية ضمانا لديون الشخص الاقليمي كالرهن الرسمي أوالرهن الحيازي أوحق التخصيص، لأن الفائدة من هذه الحقوق تظهر فقط عندما تباع الأملاك المثقلة بها جبرا بالمزاد العلني، وهذا ما لا يمكن تحققه مع الأملاك الوطنية طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية التي تمنع الحجز عليها[2].

وفي مثل هذه الحالات يثار التساؤل حول كيفية استيفاء الحقوق في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية امتنعت عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية أوما أمر به الحكم القضائي المتضمن مثلا دفع تعويضا لأحد الأفراد.

وهذه المسألة فصل فيها المشرع بموجب أحكام القانون (02/91) المؤرخ في 1991/01/18 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء[3]، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه يسوغ لأمين الخزينة أن يأمر بسحب مبلغ الدين من حساب الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة على أن لا تتجاوز العملية المحاسبية شهرين من تاريخ إيداع عريضة بذلك.

---

[1] . سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، أموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 38.

[2] . حليم العروسي، محده جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بلمدية، الجزائر، ديسمبر، 2017، ص 101.

[3] . القانون رقم 02/91، المؤرخ في 1991/01/08، المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ. 1991/01/09

من خلال تطبيق هذه القاعدة التي تعتبر من قواعد الحماية الاستثنائية للأملاك الوطنية العمومية والخاصة تتحقق النتائج التالية:

_لا يمكن للجهات القضائية أن تقبل طلبات الحجز على الأملاك الوطنية[1] باستثناء حصص المساهمات التي تخصصها الدولة أوإحدى جماعاتها الاقليمية للمؤسسات العمومية.

_ لا يجوز للأشخاص المعنوية الإقليمية ترتيب حقوق عينية على الأملاك الوطنية كضمانا للوفاء بديونها[2].

الفرع الثاني: عدم قابلية الأملاك الوطنية للاكتساب بالتقادم.

تتفرع هذه القاعدة من عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية، وتعني عدم جواز امتلاك الأملاك العمومية أوالخاصة بها لحيازة القصيرة أوالطويلة التي تبدأ بوضع اليد، وذلك لأنه لما كان المال العام غير قابل للتصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية فمن باب أولى أن يمنع على الأفراد اكتسابه بالتقادم، ومنه فإن الشخص الإقليمي المالك يستطيع أن يمنع الغير من وضع يده على المال العام وأن يسترده في حال، ولا يجوز لحائز الملك الوطني العمومي أن يتمسك بقاعدة التقادم المكسب وقوع ذلك وفي أي وقت المنصوص عليها في المادة (827) من القانون المدني[3]، ومنه سنتعرض إلى مضمون ونطاق تطبيق هذه القاعدة والنتائج المترتبة عليها فيما يلي:

أولا: نطاق تطبيق قاعدة عدم قابلية الاكتساب بالتقادم:

مضمون هذه القاعدة هومنع الاعتداء الذي قد يضر بالأملاك الوطنية المخصصة للنفع العام ويعرقل أداء وظيفتها العمومية،وتهدف كذلك إلى منع الأشخاص من التمسك

[1] . عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 293.

[2] . حليم العروسي، المرجع السابق، ص 101.

[3] . المادة 827 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005.

بقاعدة التقادم المكسب التي تبدأ بوضع اليد والحيازة المادية غير المنقطعة ،والهادئة والعلنية والتي تنتهي حسب قواعد القانون المدني باكتساب الملكية بالتقادم المكسب.

وقد أقر الاجتهاد القضائي هذه القاعدة وهوالأمر الذي نلمسه من خلال قرار مجلس الدولة رقم (049447)[1] الصادر بتاريخ 2009/10/29 الذي يقرر المبدأ التالي " متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في الأراضي التابعة لأملاك الدولة أوحجزها أوتملكها بالتقادم، فإن شهادة الحيازة المحررة لصالح شخص طبيعي على عقار ملك للدولة تعد باطلة لعدم مشروعيتها" .

لذلك فإنه لا يمكن لواضع اليد على عقار مدرج ضمن الأملاك الوطنية أن يتحصل على سند ملكية أوشهادة حيازة مهما طالت مدة وضع اليد على الملك الوطني العمومي، وإن تم ذلك فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا، ويجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وأن يحكم به متى تمسكت به الهيئة المالكة.[2]

ونطاق تطبيق هذه القاعدة فإنه يمتد إلى جميع الأملاك الوطنية العمومية منها والخاصة حسب المادة 689 من القانون المدني[3]، ومنه فإن المنع يخص الأملاك الوطنية العقارية منها والمنقولة ولا يجوز التمسك بقاعدة حيازة المنقول سندا للملكية والأصل في عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم هي قاعدة خاصة بالأملاك العمومية فقط، لكن أغلب التشريعات دأبت على تمديد هذه القاعدة على الأملاك الوطنية الخاصة وبالتالي فهي الأخرى تستفيد من هذه الحماية الاستثنائية، وقد استدرك المشرع المصري ذلك بموجب تعديل القانون المدني لسنة 1959 وكذا تعديل سنة 1970 بموجب القانون رقم (55/70) حيث تنص المادة 970 منه على أنه ". ..ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أوللأشخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال الوحدات الاقتصادية التابعة

[1] . حمودي عبد الرزاق، الموسوعة القضائية في القضايا العقارية، ط 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 22.

[2] . عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 30.

[3] . المادة 689 من القانون رقم 10/05، المرجع السابق.

للمؤسسات العامة أوللهيئات العامة. .. ولا يجوز التعدي على الأموال المذكورة بالفقرة السابقة، وفي حال حصول ذلك يحق للوزير المختص إزالتها إداريا".[1]

وقد أقر مجلس الدولة هذه القاعدة وذلك من خلال قراره رقم (3053[2]) الصادر بتاريخ 2002/06/10 الذي يقرر المبدأ التالي " الأملاك البلدية –كومينال – أصبحت من أملاك الدولة تخضع لجميع التشريعات والمبادئ المقررة لحمايتها لاسيما مبدأ عدم اكتسابها عن طريق التقادم كما تنص على ذلك المادة 66 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ".

أما بالنسبة للتشريع الوطني فكان قبل تاريخ 2008/07/20 يقتصر تطبيق هذه القاعدة على الأملاك الوطنية العمومية فقط، إلا أنه منذ هذا التاريخ واستجابة لما يمليه واقع الحال ومسايرة للتشريعات المقارنة، عدل قانون الأملاك الوطنية بموجب الأمر 14/08 حيث نصت المادة الرابعة منه على أن " الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية"، وقد شرعت هذه القاعدة لمصلحة الشخص العمومي الاقليمي فله وحده الحق في الدفع بها حماية للأملاك العمومية أوالخاصة من الحائزين.[3]

والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كرس هذه القاعدة أيضا في القرار رقم (150719[4]) الصادر بتاريخ 1998/02/25 الذي ينص على المبدأ التالي " لا يمكن اكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بالتقادم وليس لأي كان الأولوية عليها " والقرار رقم (200495[5])، الصادر بتاريخ 2000/11/22 الذي يقرر المبدأ التالي " لا يجوز التمسك بالتقادم المكسب إلا باستمرار الحيازة لمدة 15 سنة وأنه لا يجوز تملك الاموال العمومية بالتقادم المكسب."

ترتب على تطبيق هذه القاعدة في مواجهة الغير النتائج التالية:

---

[1] . سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 32.

[2] . مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 3053، ع (02)، 2002 الصادر بتاريخ 2002/06/10، ص 212.

[3] . عبد العظيم سلطان، تسيير ولإدارة الأملاك الوطنية، د.ط، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010، ص 16.

[4] . جمال سايس الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء العقاري، ط2، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 401.

[5] . جمال سايس، المرجع نفسه، ص 413.

_مهما طالت مدة وضع اليد فإن الأملاك الوطنية العمومية أوالخاصة لا تنتقل إلى واضع اليد ويبقى الحق في استردادها قائما في أي وقت.

_استبعاد تطبيق بعض المبادئ القانونية المعترفđ lsا لنسبة للأملاك الخاصة المملوكة من طرف الأفراد ومنها " حيازة المنقول سند الملكية "، وقاعدة الالتصاق سببا لكسب الملكية.

المطلب الثاني: مبدأ عدم القابلية للتصرف.

ويقصد بهذه القاعدة عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية للتصرفات القانونية الناقلة للملكية التي ينظمها القانون المدني، أي أنه لا يمكن للأشخاص المعنوية العامة أنُ تجري عليه تصرفا قانونيا ناقلا للملكية ما دامت الصفة العمومية ملازمة لها، وذلك حتى لا يتعطل الانتفاع بالمال العام.[1]

إن قاعدة عدم قابلية التصرف تشمل التصرفات القانونية الواردة في القانون المدني ومنها البيع والهبة والتبادل، وكذا الرهن الرسمي لأن هذه التصرفات تخرج ملكية المال العام إلى الغير أوتعطله، وتحبسه عن أداء وظيفته العامة[2]، وتبعا لذلك فإن المنع لا يسري على التصرفات الإدارية طبقا لقواعد القانون الإداري لأنها لا تؤدي إلى تعطيل أداء هذه الوظيفة، ومنه يجوز تبادل الأملاك الوطنية العمومية بين أشخاص القانون العام الإقليمية، وفي هذه الحالة فإن التخصيص للمنفعة العامة لا ينقطع كما يجوز إبرام تصرف قانوني كمنح الامتياز لاستغلال مرفق عام أومنح ترخيص لبعض الأفراد لاستعمال بعض أجزاء الأملاك الوطنية العمومية استعمالا خاصا كإقامة كشك في حديقة عمومية أوعلى شاطئ البحر.

وقد نصت أغلب التشريعات على هذا المبدأ الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأموال العامة، وهوما تناوله المشرع الوطني ضمن نص المادة 689 من القانون المدني

---

[1] . مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط 1، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2016، ص 97.

[2] . إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 181.

والمادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية وسنتناول تبعا لذلك نطاق تطبيق هذه القاعدة والنتائج المترتبة عليها فيما يلي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف.

ترتبط هذه القاعدة بفكرة تخصيص الملك للمنفعة العامة، وهي تتراوح وجودا وعدما بهذا التخصيص وبالتالي فإن مناط هذه القاعدة هي الأملاك الوطنية العمومية وتخرج بذلك الأملاك الوطنية الخاصة من هذا الحظر[1]، وذلك لنص المادة الرابعة من القانون 30/90.

وإذا كان منع التصرف مرتبط بتخصيص المال للمنفعة العامة فإن ذلك قد يكون نابعا من إرادة المشرع، وذلك حسب نص المادة 688 من القانون المدني التي تعتبر العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أوبمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أموالا للدولة، فإذا ما فقد المال صفته العمومية، فإنه يصبح مالا خاصا للدولة أو لإحدى جماعاتها الإقليمية، ويجوز للإدارة في هذه الحالة التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية بعد تجريده طبعا من الصفة العمومية.[2]

وبخصوص التصرفات الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة فإنه بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها قد جعلت منها ما يشبه استثناء من الأصل العام ، وهوما يفهم من نص المادة 689 من القانون المدني التي تنص على أنه " يمكن التنازل أوتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات الاقليمية، غير المخصصة أوالتي ألغي تخصيصها إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني "، ويكون ذات التصرفين بالتراضي بصفة استثنائية ومبررة قانونا.[3]

[1] . حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015/2014، ص 223.

[2] . ابراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 183.

[3] . مخلد ابراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 98.

وبالرجوع إلى نص المادتين 90 و91 من المرسوم التنفيذي 427/12 إننا نجدها كرست البيع بالمزاد العلني كأسلوب أساسي للتصرف في الأملاك العقارية في حالة إلغاء تخصيصها أوإذا لم تكن مخصصة وبشرط ألا تبقى هناك فائدة منها، غير أن المشرع سمح بالبيع بالتراضي وضيق مجاله وحصره في حالات خاصة على سبيل الحصر، ومنه نلاحظ أن المشرع قد قيد تصرف في الأملاك الوطنيةّ الخاصة إلى الحد الأدنى الذي يستجيب فقط للضرورات الحتمية التي تفتضيها المصلحة الوطنية الكبرى.[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف.

يترتب عن تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية النتائج التالية:

_ بطلان كل أنواع التصرفات الناقلة للملكية الواردة على الأملاك الوطنية العمومية وللقاضي أن يتمسك بهذا البطلان ويثيره من تلقاء نفسه[2] لأن حظر التصرف في الأملاك العمومية من النظام العام.

_ للدولة وجماعاتها الإقليمية أن تجري التصرفات غير الناقلة للملكية كمنح الامتياز لاستغلال الشواطئ أوومنح رخصة الوقوف ورخصة الطريق وهذه التصرفات من شأنها ألا تتعارض مع تخصيص الملك العمومي، كما يمكن تبادل العقارات أوالمنقولات بين أشخاص القانون العام الاقليمية.[3]

الفرع الثالث: استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.

يرد على مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية استثناءات، تتمثل في بعض التصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام وهي:

[1] . حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 223.

[2] . ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 564.

[3] . سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 34.

أولا: تحويل التسيير:

يعتبر هذا التصرف من أعمال الإدارة والتسيير التي تبقي المال في طائفة الأملاك العمومية فهوإن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى، لكن دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا: منح تراخيص الشغل المؤقت:

إن هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أوعقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية، وللإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام[1].

ثالثا: تقرير حقوق الارتفاق:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقرير حقوق الارتفاق على الأملاك العمومية وفقا لنصوص القانون المدني، وقد نصت المادة 687" يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال" وذلك دون أن يفرق المشرع في هذا الشأن بين الأملاك العمومية والخاصة.[2]

كما تنص المادة 21 من قانون 14/08 على إمكانية تأسيس حقوق عينية على الأملاك الوطنية العمومية وكذا الاتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني، ويتقرر هذا الحق على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها من أجل ممارسة نشاط مرخص له، ويشترط أن يتم الحصول على الرخصة بموجب عقد أواتفاقية من أي نوع.

[1] . أعمر يحياوي، نظرية المال العام، د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص 95.

[2] . ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 565.

أما إذا كانت هذه المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع الإداري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي، فلا يتقرر هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أوالوالي أورئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

[1] . عنان محمد النور، لقزيز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 29 – 30.

الفصل الثاني:

آليات الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية

تمهيد

وجب أن تكون هناك آليات لحماية هذه الأملاك الوطنية، فتوج هذا القانون 30/90 بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة التابعة للدولة وتسييرهاويضبط كيفيات ذلك.

حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرةوحماية قانونية بالنسبة للأملاك الوطنية العام، وذلك من خلال اعتماده على منهج منظم ومسطر ويظهر ذلك جليا في التعديل الدستوري في سنة 2016، خلافا لما سبقه من دساتير حيث كرس بموجبه مجموعة من التدابير القانونية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تحكموتحمي الأملاك الوطنية ووقايتها من التجاوزات والتعديات التي قد تلحق بها الضرر.

وعليه سيتم تناول في هذا الفصل الحماية الادارية للأملاك الوطنية في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني الحماية القضائية للأملاك الوطنية.

المبحث الأول: أليات الحماية الادارية للأملاك الوطنية العامة.

تلعب الأملاك الوطنية المتمثلة في المنقولات والعقارات، المملوكة للدولة، وجماعاتها الإقليمية دورا هاما في تطور الدولة ونموها، لهذا أقر المشرع الجزائري لها حماية دستورية أوجب فيها على كل من الدولة والشعب حمايتها، حتى يتسنى لها تقديم خدمات للجمهور إما مباشرة، أوعن طريق مرفق عمومي، ولتدعيم هاته الحماية أحاطها المشرع بحماية إدارية، أهمها الجرد العام للأملاك الوطنية، حيث تتلخص اليات الحماية الاستثنائية التي أخص بها المشرع الجزائري أملاك الدولة في مجموعة من العناصر من خلال تناول الجرد كآلية لحماية الأملاك العمومية (المطلب الأول)، ثم الرقابة كألية لحماية الأملاك العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرد كألية لحماية الأملاك العامة

هناك هيئات على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي تقوم بجرد الأموال العامة التابعة للدولة، إضافة إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

وعليه سنتطرق الهيئات الادارية المكلفة بجرد الأملاك الوطنية (الفرع الأول)، ثم إلى اجراء الجرد الأملاك الوطنية (الفرع الأول).

الفرع الأول: الهيئات الادارية المكلفة بجرد الأملاك الوطنية.

ثمة هيئات على المستوى المركزي تقوم بجرد الأموال العامة التابعة للدولة، ويمكن حصر هاته الهيئات الإدارية التابعة للدولة على مستوى المركزي من جهازين هامين هما:

1: وزير المالية:

يعتبر وزير المالية المسؤول الأول عن ادارة أملاك الدولة، ذلك ان الإدارة العامة للأملاك الوطنية، من المديريات العامة المكونة للوزارة[1]، فأعطى له المشرع عدة صلاحيات في مجال تسييرها، فوفقا للمرسوم التنفيذي رقم 364/07 يتمتع بالصلاحيات التالية:

_ يبادر بأي نص يتعلق بالأملاك الوطنية وسجل المساحة والشهر العقاري.

_ يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات اللازمة.

[1] . المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر. ع 75، المؤرخة في 29/نوفمبر/2007.

_ جرد الممتلكات العمومية وتقييمها وصيانتها.

_ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار.

_اعداد سجل المساحة العامة وحفظه.

_ مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار.

_ مراقبة استعمال الممتلكات العمومية.

_ يقوم بتطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها وإصلاحها.

يساعد الوزير في اداء مهامه رئيس ديوان في جميع أشغال الدراسات والبحث والاستشارة الرطبة بالقطاع خاصة المتعلقة بأملاك، ومفتشية عامة في عملية الرقابة وضمان تطبيق التشريع وسير الهياكل، والسهر على الاستعمال الامثل للوسائل والموارد الدولة الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.

2: المديرية العامة للأملاك الوطنية.

لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 252/21[1] على تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، إذ تشمل الإدارة المركزية لوزارة المالية تحت سلطة وزير المالية، فقد نص في المادة 3/01 على هياكلها ومن بينها المديرية العامة للأملاك الوطنية، أما المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 364/07، فبينت الهياكل التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية، وتتكون من قسمين هما :قسم أملاك الدولة وتتكون من مديرية تسيير أملاك الدولة التي تختص بجرد الملكيات التابعة للدولة من خلال المديرية الفرعية للجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية، حيث تختص بما يأتي:

_ اجراء واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، ومسح الاراضي والإشهار العقاري والسهر على تطبيقها.

_ اتخاذ أي اجراء يهدف الى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها ومراقبة ظروف استعمالها.

[1] . المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 252/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المؤرخ في 2021/06/06، ج ر، ع 47، صادرة في. 2021/06/15

_ القيام بأعمال اعدا مسح الاراضي العام وإنشاء السجل العقاري وحفظه.

_ توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها.[1]

وكذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90، التي تحددها بـ:

_ تقوم اوتكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بالأملاك الوطنية.

_ تكييف الاشراف على الشؤون الادارية مع قرارات الحكومة.

_ تنسق وتنشط اعمال المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع، وتقترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيمها.

_ تتخذ جميع الاجراءات التشجيعية التي تساهم في ترقية نشاطات مختلف الاعوان الاقتصاديين وتنظمها.

_ تدعم عمل الجماعات المحلية وتقدم لها المساعدة التقنية الضرورية لانجاز برامجها، خاصة فيما يخص العمليات العقارية.

_ تسهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية وتحسين العلاقات بين الادارة والمواطن.

_ ترقي كل دراسة عامة اوخاصة، تتعلق بالأملاك الوطنية.

_تضع وسائل الاعلام والتقييم والمراقبة الضرورية لتحقيق الاهداف المسندة اليها[2].

_تكلف المديرية العامة لأملاك الوطنية بالتنسيق فيما بين الهياكل المركزية والمصالح التابعة لها، وتقييمها وتوجيهها وتقترح في إطار صلاحياتها كل تدبير يرمي الى انجاز برنامج الحكومة.

_ الحراسة على املاك الدولة، قيد سجلات الجرد والإحصاء للممتلكات الدولة.

_من مهامها كذلك، الخبرة العقارية فيما يخص عمليات اكتساب، بيع، ايجار ونزع الملكية مناجل المنفعة العامة المتبعة من طرف المصالح والهيئات العمومية، وتسيير التركات الشاغرة والمحجوزات.

_تقوم المديرية العامة للأملاك الوطنية عن طريق مصالحها ببيع المنقولات والعقارات.

---

[1] . المادة 08 من المرسوم التنفيذي 364/07، المرجع السابق.

[2] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90، المؤرخ بتاريخ 27جوان 1990، المحدد لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر، ع 26، 1990.

وتنقسم المديرية العامة للأملاك الوطنية الى أربع مديريات[1]، وهي:

أ:مديرية أملاك الدولة: تتكون من اربع مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية لتنظيم أملاك الدولة.

-المديرية الفرعية للأملاك العمومية.

-المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة.

-المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة.

ب:مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة: وتتكون من اربع مديريات فرعي:

-المديرية الفرعية لعمليات العقارية.

-المديرية الفرعية للممتلكات العمومية الفلاحية.

-المديرية الفرعية للعقار الفلاحي.

_المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل والإحصائيات.

ج: مديرية المحافظة العقارية ومسح الاراضي: وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

_المديرية الفرعية للإشهار العقاري.

_ المديرية الفرعية لمسح الاراضي والتوثيق العقاري.

_ المديرية الفرعية لمنازعات العقارية ومسح الاراضي.

د:مديرية إدارة الوسائل والمالية: وتتكون من اربع مديريات فرعية.

_ المديرية الفرعية للمستخدمين.

_ المديرية الفرعية للوسائل والميزانية.

_المديرية الفرعية للتكوين.

_ المديرية الفرعية للتنظيم والإعلام الالي.

أما عن الهيئات المكلفة بجرد الأملاك الوطنية على المستوى المحلي، نص المادة 03 منه أن الأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت ملك للدولة، الولاية، البلدية يمكن التصرف فيها.

[1] . المادة 08 من المرسوم 364/07، المرجع السابق.

1: البلدية.

عرفها المشرع الجزائري بقوله " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون"[1]، كما عرفها أيضا بقوله.." ;هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومي"[2].

لعل أول ما يثور في ذهن القارئ هوالتساؤل عن مفهوم الشخصية المعنوية والحقيقة أن جوهر الشخص المعنوي يتمثل في مجموعة من الأشخاص أوالأموال ينظر إليها مجردة من العناصر المادية المكونة لها، وبذلك تصبح هذه المجموعة وحدة واحدة وإن تعدد الأشخاص أوتعددت الأموال المكونة لهذه المجموعة.

هذا ونحب أن نشير إلى أن كلمة "شخص" أو"شخصية" (من الزاوية القانونية) هي التي أدت إلى الاستفادة من نظرية الشخصية المعنوية، وإسباغها على الهيئات اللامركزية. فوجود الشخصية الطبيعية أوالمعنوية تجعل صاحبها في نظر القانون أهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات.

ترتيبا لما سبق، تعد البلدية أحد الأشخاص المعنوية العامة على غرار كلا من الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية ما يلي- :استقلاليتها بذمة مالية خاصة بها[3].

خصص المشرع أملاك للبلدية في فصل خاص من قانون البلدية تحت تسمية أملاك البلدية الذي نص صراحة على أن للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة قام بتعدادها، وتبيان أنواعها في المواد من 157 إلى غاية 159، وبهذا نجد أن أملاك البلدية تنقسم إلى:

[1] .المادة 1 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع. 37

[2] . المادة 02 من القانون رقم 10/11، المرجع نفسه.

[3] . نذير عميرش، البلدية ودورها في التنمية المحلي، مجلة العلوم الانسانية، ع 49، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2018، ص 148.

أ:أملاك البلدية العامة.

التي بدورها تنقسم إلى أملاك وطنية عامة طبيعية وأملاك عمومية وطنية اصطناعية[1].

ب: أملاك البلدية الخاصة: حسب نص المادة 20 من قانون 30/90 المعدلوالمتمم تنحصر هاته الأموال في:

_ المباني والأراضي التي خصصتها البلدية للمصالح العامة والهيئات الإدارية؛

_ المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة؛

_ الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية؛

_ العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية أوأنجزتها بوسائلها الخاصة؛

_ العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أوالحرف المحول ملكيتها إلى البلدية وفقا للأشكال والشروط المقررة قانونا؛

_ الأملاك التي تنازلت عنها الدولة أوالولاية لصالح البلدية؛

_ المنقولاتوالعتاد الذي اقتنته البلدية أوأنجزته بأموالها الخاصة؛

_ الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أوحققتها والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.[2]

تنص المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011 على مايلي: تتوفر البلدية على:

_هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي؛

_ هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

وإذا عدنا إلى قانون البلديةوالقوانين الأخرى، منها قانون الأملاك الوطنية نجدها تلقي على عاتق كل من المجلس الشعبي البلديورئيسه مهمة تسييروحماية الأملاك، وعلى خلاف قانون البلدية لسنة 1990، ركز المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 2011 على عملية الجرد إذ خصها بخمس مواد منه،وأناط المجلس الشعبي البلدي مهمة

[1] . سماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2017، ص 78.

[2] . أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دط دار هومه، الجزائر، 2001، ص ص 20 – 21.

[3] . المادة 15 من قانون رقم 10/11، المرجع السابق.

مسك،وتحيين سجلي جرد الأملاك العقاريةوالمنقولة التابعة للبلديةوذلك تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، وهي كما يلي:

يتم إحصاء أملاك البلدية غير المنقولة في سجل البلدي لجرد الأملاك العقارية، ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل الأملاك المنقولة؛

_ يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسكوتحيين سجل جرد الأملاك العقاريةوسجل جرد الأملاك المنقولة؛

_ يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.

_ لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بملك بلدي إلا إذ تم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل 63جرد أملاك البلدية.[2]

ب: أملاك البلدية الخاصة: حسب نص المادة 20 من قانون 30/90 المعدلوالمتمم تنحصر هاته الأموال في:

_ المباني والأراضي التي خصصتها البلدية للمصالح العامة والهيئات الإدارية؛

_ المحلات ذات الاستعمال السكني وملحقاتها التي أنجزتها البلدية بوسائلها الخاصة؛

_ الأراضي الجرداء التي لم تخصصها البلدية؛

_ العقارات غير المخصصة التي اكتسبتها البلدية أوأنجزتها بوسائلها الخاصة؛

_ العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني، التجاري أوالحرف المحول ملكيتها إلى البلدية وفقا للأشكال والشروط المقررة قانونا؛

_الأملاك التي تنازلت عنها الدولة أوالولاية لصالح البلدية.[3]

[1] . لبقع صباح، –مخلوفي باية، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية (الجرد نموذجا)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–الجزائر،2021 – 2022، ص 29.

[2] . المواد من 160، 161،162،163،164، من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[3] . أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 21.

2: الولاية.

تعرف بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبر على مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة[1].

لها مجموعة من الخصائص هي:

_ وحدة لإدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، منحت جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي.

_ وحدة إدارية لامركزية: حيث تعتبر حلقة وصل بين المصالح والحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة في الدولة.

_ وحدة إدارية لامركزية نسبية: وذلك لأن أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتم انتخابهم، بينما والي الولاية يعين بمرسوم من قبل السلطة الإدارية المركزية[2].

_ تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية: فهي شخص معنوي عام لامركزي.

_ للولاية اختصاصات متعددة: حيث تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم الولاية.

تنشأ الولاية بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي، وتمر عميلة إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

أ: مرحلة التقرير: حيث تتجه فيها السلطة المختصة إلى إنشاء الولاية، بعد القيام بالدراسات والمداولات والمناقشات اللازمة لاتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

ب: مرحلة التحضير: تتمثل في تحضير وتجهيز الوسائل اللازمة القانونية والبشرية والمادية والإدارية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.[3]

---

[1] . ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998. ص 99.

[2] . ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 100.

[3] . عمار عوابدي: فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1981،ص 33.

ج: **مرحلة التنفيذ:** وهي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق وأن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية.

للولاية هيئات تتمثل في:

1:المجلس الشعبي الولائي:

يتراوح عدد أعضاءه بين 35 و55 عضو، بحيث تمثل كل دائرة انتخابية بعضوعلى الأقل، وينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع العام المباشر والسري[1].

ينتخب الرئيس من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية، وفي حالة تساوي الأصوات يختار أكبر المترشحين سنا كرئيس للمجلس حسب المادة 25 من قانون الولاية، ولا يشترط أن يكون من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد.

يعقد المجلس نوعين من الدورات هما:

ـ الدورات العادية: وهي أربع دورات في السنة مدة كل واحدة 15 يوم يمكن تمديدها إلى 7 أيام أخرى، وقد نص قانون الولاية على ضرورة عقدها في تواريخ محددة (مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر) وإلا عدت باطلة[2].

ـ الدورات الاستثنائية: وهي دورات تعقد حسب الحاجة سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أوثلث أعضاءه أوالوالي.

وتتم بحضور أغلبية أعضاء المجلس وفي حال عدم حضور أغلبية الأعضاء في المجلس توجه دعوى ثانية للأعضاء لعقد اجتماع بعد ثلاثة أيام، حينئذ يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعه مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.وتخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للقواعد التالية[3]:

---

[1] . ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 100.

[2] . عبا لعزيز السيد الجوهري: الوظيفة العامة، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.1985، ص78.

[3] . عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 34.

_ تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

. فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي في الأصوات.

ويحضر الوالي جميع اجتماعات المجلس، ويعلن مستخلص المداولة خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية.

2: اللجان: يمكن للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أودائمة، خاصة في المجالات الاقتصادية والمالية، والتهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية[1].

وتشمل اختصاصاته جميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، حيث المجالات التي يتداول فيها:

الفلاحة والري، الهياكل الاقتصادية الأساسية، التجهيزات التربوية والتكوينية، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن.

الفرع الثاني: اجراء الجرد الأملاك الوطنية.

من الاجراءات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية التزام كل شخص معنوي عاموكل هيئة عموميةولوكانت لا تتمتع بالشخصية القانونية بأن تتمسك دفاتر لجرد الممتلكات العقارية التي تحوزها،وذلك استنادا لأحكام الوارد ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 91 – 455 لسنة 1991 المتعلق بعملية الجرد،وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الثامنة من القانون رقم 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

يعرف الفقيه " محمد ابن أعراب " عملية الجرد، كالتالي: " هوعملية تسجيل الوصفيوالتقييمي لجميع الأملاك. .. ويتم الجرد في شكل اعداد بطاقة تعرف فيها

[1] . عبد لعزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 79.

المؤسسة أوالهيئة الاقليمية أوالمصلحة التي تحوز العقار، ثم يعرف العقار بنوعهومحتواهومكان وجودهوأصل ملكيتهوقيمتهونوعية الحقوق"[1]

ويتحدد الهدف من عملية جرد في تتبع حركة الأموتسييرهاواستعمالها علي نحويحقق صيانتهاوحمايتها من كل تحويل غير مشروع أونقل لملكيتها، فالجرد اجراء وقائي لا ردعي يكون الهدف منه في مقام الأول حصر ممتلكات الدولةوجماعتها ومؤسساتهاواعداد قائمة موجودات بغرض حمايتها من الاعتداء عليها.

وتتضمن عملية الجرد بيانا لعناصر الملكية العموميةوما صفاتها بدقة،وهوما يطلق عليه بالجرد الوصفي فضلا عن تحديد دقيق لقيمتها المالية.

ترجع أهمية جرد الأملاك العمومية ل:

-ضمان حسن متابعة امللك العمومي ومراقبة حرجته داخل الإدارة الواحدة أوبين مختلف الإدارات.

مراقبة مدى تطابق تخصيصه الفعلي مع الغرض والهدف المرجومنه من خلال مراجعة سجل الجرد.[2]

نظمت إجراءات الجرد في المادة 11 من المرسوم 455/91[3]، والذي عرفه بأنه:"... يعين الجرد العام للأملاك الوطنية، التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أوالتي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية"، كما نصت على إعداد وضبط الجرد باستمرار، وتسهر إدارة أملاك الدولة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزية عمليات الجرد وإنجازها، وتتابع سريها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية[4].

---

[1] . محمد بن أعراب، المرجع السابق، ص 24.

[2] . مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2019، ص 24.

[3] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23/نوفمبر/1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج ر ع60.

[4] . المواد: 2/2،3، 1/4، من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المرجع نفسه.

أوجب المشرع في نص المادة 1/11 من نفس المرسوم على كل منشأة أومصلحة أوهيئة أومؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكل مؤسسة/ هيئة مسيرة بالشكل التجاري، في حال وجودها بإعداد بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية خصص لها، أوأسند هلها تسييره أوتحوزه بأي صفة كانت.

يتم إعداد بطاقات تعريف العقارات من قبل المسؤولين المعنيين، ويتم جمعها حسب كل منشأة أومصلحة أوهيئة أومؤسسة تابعة للدولة وحسب كل ولايةوبلدية، ثم يرسلوها للمصلحة المكلفة بأملاك الوطنية في الولاية، ويتعد المسؤولين المشار إليهم أعلاه مذكرات تعريف عقارات المنشآت/ المصالح/ الهيئات/ المؤسسات في الولايةويجمعونها حسب كل بلدية، ثم يرسلونها للوالي، كما يتولى نفس المسؤولون إعداد مذكرات تعريف عقارات المنشآت/ المصالح/ الهيئات/ المؤسسات في البلدية ثم يرسلونها لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي[1].

بين المشرع في المادتين 30و37 من المرسوم 554/91،المشار إليه سابقا كيفية جرد كل من الأملاك المنقولة وكذا وجرد الأملاك العامة، ونص على أن هذا الجرد بين تعريف الأملاك، وموقع وجودها ومحتواها وتسجيلها في شكل مسح الأراضي أوأي شكل آخر ينص عليه التنظيم المعمول به في هذا الشأن وكذا جرد الأملاك الموجودة في الخارج، ونص على تولي المصالح المختصة في وزارة المالية جدولا عاما للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية تدريجيا كلما انتهت عمليات الجرد، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة وتصنف هذه الأملاك حسب كل جماعة عمومية ترتبط بها الدولة، الولاية البلدية وتبعا لكل صنف من الأملاك الوطنية.

على الرغم من أهمية جرد الأملاك العمومية من خلال ما سبق بيناه إلا أنه يفرغ من محتواه كإجراء متى لم تلتزم الجهات الإدارية بالقيام به بإجراء، ونشير هنا أن المشرع الجزائري في سعيه لإيجاد الإجراءات التي تضمن جرد الأملاك العامة صدر منشور وزاري سنة 2003، بين كيفية تطبيق المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، والذي

[1] . المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المرجع نفسه.

اشترط حيازة العقار المراد ترميمه وصيانته شهادة تسجيل، حتى يسمح لها بصرف نفقات الترميم، ويمتنع المراقب المالي عن التأشير على الصرف بغياب هذه الشهادة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة كآلية لحماية الأملاك الوطنية العامة.

بعد التطرق إلى الرقابة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة (الفرع الأول)، نتطرق بعد ذلك إلى الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة ألية لتطبيق قواعد نظام المحافظة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة.

فحسب المادة 24 من ق.أ.و، فانه يقع التزام علي الدولة بإنشاء هيئات ادارية مختصة في القيام بعملية الرقابة على الأملاك الوطنية، من خلال الاشراف على عمليات تعيين الحدود والتصنيف القانوني للممتلكات العقارية أوالمنقولة التابعة لأشخاص القانون العام، وكذا، الاشراف على عمليات الجرد والصيانة المقررة على عقارات ومنقولات كل من الدولة والولاية والمرافق العمومية بفروعها وملحقاتها المختلفة.

ومن المؤسسات التي أنيط بها دور الرقابة علي أملاك الدولةوجماعتها المحلية، ذكر مديرية أملاك الدولة التي حددت المواد من 177والي 188 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط ادارة الأملاك الخاصةوالعامة للدولةوتسييرهاوضبط كيفيات ذلك، المعدلوالمتمم بموجب أحكام المواد 185 – 190 من المرسوم التنفيذي رقم: 12 – 427[2]،وتنص المادة 185 من المرسوم التنفيذي 12 – 427 كالاتي: " يجب علي الاداراتوالهيئات العمومية المكلفة بمقتضي القوانينوالتنظيمات الخاصة بتسيير جزء من الأملاك العمومية التابعة للدولة أوتسيير بعض مرافقها أن تحافظ علي جميع الوثائقوالعقودوالسندات المتعلقة بأملاك الدولة التي تسيرها أوتحوزها. كما يجب عليها أن تحميها،وهذه الوثائق التي تحررها السلطات والأجهزة المخولة قانون تتعلق علي الخصوص بما يأتي:

[1] . مزهود حنان، المرجع السابق، ص 28.

[2] . أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 27.

_ ضبط حدود الأملاك الدولة أومرفقها المعني أوادماجها فيه،وكذلك تصاميم مساحات تجزئة الأرض وتصاميم التصفيف والعقود المرتبطة بها.

_ تجهيزات أملاك الدولة وتخصيصها.

_ الاقتناء أو الانجاز بمساعدة نهائية أومؤقت من الدولة أوعن طريق نزع الملكية.

_ الرخص والتراخيص وعقود شغل الأماكن ومنح الامتياز أوالمزارعة التي تسلم أو تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتستثني من رقابة مديرية الدولة الممتلكات، الأملاك الخاصة التابعة للدولة التي بقيت دون تخصيص أو ألغي تخصيصها، حيث أسندت لها مهمة تسييرها بصيغة مباشرة، بينما اسندت مهمة صيانة الادارة التي يكون الملك تحت يدها[1]

نص المشرع على أنه يمكن لأعوان إدارة أملاك الدولة المحلفين المخولين قانونا ووفقا لبرنامج مراقبة سنوية، أن يقوموا بالرقابة في عين المكان بالأدلة، وثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العامة والخاصة، التابعة للدولة المخصصة أوالمسندة أوالمحازة من طرف مختلف المؤسسات والهيئات المستقلة والمصالح، والأجهزة والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

في هذا الإطار منحهم المشرع حق الحصول على أي وثيقة متعلقة بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات والأخبار المتعلقة بشروط اقتناء هذه الأملاك، وحيازتها أو استعمالها، وهنا يتم تدوين ملاحظاتهم في محضر ويرسل للإدارة المركزية عن عملية تسيير واستعمال الأملاك.[2]

في مجال الرقابة الإدارية على استعمال الأملاك الوطنية العامة خول المشرع ممارسة الرقابة لكل من المؤسسات وهيئات التصفية الإدارية، وأسلاك الموظفين، ومؤسسات الرقابة كل في مجال اختصاصه[3]، ونميز هنا نوعين من الرقابة الإدارية التي تمارس للتأكد من حسن استعمال الأملاك الوطنية العامة:

---

[1] . مجمد بن اعراب،محاضرات في مقياس الاملاك الوطنية،ديوان المطبوعات الجامعية، سطيف ،الجزائر،2014-

[2] . المادة 189 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المرجع السابق.

[3] . المادة 131 من القانون رقم 30/90 المرجع السابق.

الرقابة الداخلية: تمارسها إدارة الأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية، نصت المادة 134 من نفس القانون على أنه:" تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها، بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلة في الأملاك الوطنية الخاصة،والأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، المخصصة أوغير المخصصة.

وتطبق هذه الأملاك أيضا على رقابة الظروف التي تتم فيها استعمال المحلات، التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأية صفة كانت...اخ".

يمكنها التدخل في عمليات اقتناء واستئجار العقارات، أوالحقوق العينية العقارية أوالمحلات التجارية، ومراقبة الظروف التي اقتنيت فيها، والتأكد من استعمالها المطابق، كما تقوم بإعداد عقودها لحساب مصالح الدولة أوالمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري...، كما تتولى مسك وضبط فهرس المعاملات العقارية لتحديد القيم التجارية والايجارية للعقارات، وتتأكد من شروط شراء أو استئجار هذه الأملاك والحقوق...الخ[1].

الرقابة الخارجية: هي رقابة تتولاها جهة أخرى ليست بإدارة أملاك الوطنية، مثل المجالس المنتخبة على رأسها م.ش. الوطني، بما له من صلاحيات للرقابة وللتحقيق فيما يتعلق بأموال الدولة، كما يمارس مجلس المجلس بدوره رقابته البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أنه يساهم في تطوير احلكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ويتولى إعداد تقارير سنوية يرسلها لرئيس الجمهورية، ولرئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وللوزير الأول حسب نص المادة 192.[2]

في مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبعوحمايتها نص المشرع على أن الهدف من هذه الرقابة هوالتأكد من استقرار ونوعية المياه، والمنشآت الموجهة للتنقيب عن هذه المياه[3]، وهنا نص على إمكانية توقيف الامتياز وفسخه بعد توجيه الاعذار لأسباب تتعلق بنوعية املياه المعدنية أومياه المنبع المعنية عند ثبوت إحدى الحالات التالية:

---

[1] . المادة 189 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المرجع السابق.

[2] . المادة 192 من القانون رقم 01/16، المرجع المراجع.

[3] . المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04، المؤرخ في 15 يوليو2004، المتضمن استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج ر، ع 45.

_عدم احترام البنود الموجودة في دفتر الشروط الخاص.

_حالة بقاء المورد دون استغلال أواستغل بصفة غير كافية لمدة سنتين.

_في حال امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، أوتنفيذ تدابري إجراءات أوأشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.

_في حال نقص صيانة المنشآت الذي قد يضر بالصحة وعلى المحافظة على الطبقة الجوفية.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة.

الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة من الالتزامات الهامة التي تضمن تجسيد نظامي المحافظة واستعمال الأملاك الوطنية، وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الصيانة:

الصورة الأولى: الالتزام بالصيانة الكبرى.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بهذا الالتزام لا في قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل والمتمم،ولا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، وبالرجوع للفقه نجد أنه عرفها بأنها:" العمليات التي تستهدف تغيير الأجزاء التالفة من الملك العمومي أوالمراجعة الشاملة لأجزائه والمصحوبة بإجراء التغييرات الضرورية لتوافق بين عنصر الملك العمومي والتطور الفني المعاصر، أي تلك العمليات التي تضمن تجديدا جزئيا لعنصر الملك العمومي أوتغيرها دوريا لبعض أجزائه، بما يضمن احتفاظه بقيمته المادية أوزيادتها في حال اندماج أية تركيبات تجعله يساير التقدم التقني الحديث".[2]

[1] . المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04، المرجع نفسه.

[2] . بولقواس سناء الحماية، الإدارية لأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مجلة المعيار، م 25، ع 59، جامعة عباس لغرور – خنشلة–، الجزائر، 2021، ص 255.

-الصور الثانية: الالتزام بالصيانة العادية.

في كل حالة يكون فيها الملك العمومي مخصصا المرفق عام، فإن الإدارة المخصص لها هذا الملك تتولى مهمة صيانته مادامت هي من تتولى استعماله، وأساس ذلك نص المادتين 67 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المشار ليه سابقا، والمادة 5/80 من المرسوم رقم 427/12، المتضمن شروطوكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، نشير هنا أن هذا النوع من الصيانة لا يرد على عنصر جوهري في الملك العمومي.

في الاخير نشير إلى أن وسائل الصيانة التي يمكن اتباعها هي عديدة منها:

-**إصدار قواعد تنظيمية:** خول المشرع الإدارة سواء كانت مالكة للملك العمومي أومسيرة له، سن قواعد تنظيمية بهدف حمايته، وعدم تعرضه للاعتداء أوالإهمال نتيجة سوء استعمال، من طرف الأفراد أونتيجة وضع اليد عليه بنية التملك.

ـ مباشرة أعمال الصيانة المادية: وقد تقوم الإدارة هنا بالصيانة بالاعتماد على عمالها وبوسائلها الخاصة، وفي الغالب ما يكون ذلك في حال الأضرار غري الجسيمة، اما في الصورة الثانية فتقوم بإبرام صفقة عمومية (صفقة أشغال) من أجل بناء أوترميم أوصيانة أوتدعيم ...الملك العمومي.[1]

[1] . مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2019، ص ص 35-36.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوطنية العامة.

لقد خص المشرع الأملاك الوطنية بصنفيها العمومية والخاصة بحماية قانونية متميزة اعتبارا لمركزها القانوني في نطاق الأموال العامة، حيث حظيت بحماية مدنية تتمثل في عدم قابليتها للتصرف القانوني الناقل للملكية وعدم قابلية اكتسابها كالتقادم من طرف الغير وعدم جواز الحجز عليها عن طريق اجراءات الحجز التنفيذي، ويضطلع القاضي الإداري بدور مهم في تكريس هذه المبادئ بمناسبة المنازعة في أصل الحق وادعاء تملكها من طرف الغير عن طريق دعوى الحيازة والتقادم المكسب، لأنه المختص بالفصل في هذه المنازعات التي تؤول إليه تطبيقا للمعيار العضوي، كما تتجلي حماية م.ج للأملاك الوطنية من خلال تجريم الاعتداءات التي من شأنها الاضرار بهذه الأملاك،وذلك من خلال النصوص القانونية التي تحمل الطابع الجزائي،ونذكر قانون العقوبات، لاسيما المادة 119 مكرروالتي تنص يعاقب بالحبس من ستة 6 الي 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الي 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته".

وعليه سنتطرق إلي حماية القضاء الاداري(المطلب الأول)، ثم إلي حماية القضاء الجزائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية القضاء الاداري للأملاك الوطنية العامة.

إن أهم الدعاوى الادارية التي تواجهها الأملاك الوطنية هي تلك التي لها علاقة مباشرة كالاستغلال التعاقدي لمشتملات الأملاك الوطنية أوتلك التي تنشأ عن الشغل والاستغلال غير المشروع أوتلك المتعلقة كالمنازعة في أصل حق الملكية وغيرها كثير، وسنتطرق إلى بعضها فيما يتقدم ثم نعرج على بعض المرتكزات التي يمكن للقاضي تفعيلها أثناء النزاع حماية للأملاك الوطنية.

الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية.

لدينا عدة دعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية تتمثل في:

أولا: دعوى تعيين الحدود.

في أغلب الأحيان لا ترمي منازعات تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية أوالاصطناعية إلى المنازعة في أصل حق الملكية برمته، وإنما تهدف إلى المطالبة بتعديل حدودها بما يتماشى ومصلحة الملاك المجاورين بمناسبة اقتناء الملك العمومي وخاصة في مرحلة تعيين الحدود واستصدار قرارا بذلك، حيث أنه طبقا لنص المادة الرابعة والعشرين من المرسوم التنفيذي رقم 427/12[1] فإنه يجوز الطعن في قرارات ضبط الحدود وفقا للتشريع المعمول به، ويترتب عن ذلك رفع دعوى قضائية أمام جهة القضاء الإداري المختصة لطلب إلغاء القرار الإداري المتضمن تعيين الحدود، وإذا ما قضت المحكمة بإلغاء القرار فإن الإدارة تكون ملزمة بإعادة ضبط الحدود بما يتماشى ومنطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى.

وفي ظل هذه المنازعة يكون للقاضي الإداري دور بارز في تقدير مدى مشروعية المطالب القضائية ومدى عدم تنافيها مع قواعد وأسس الحماية القانونية المقررة للأملاك الوطنية، فلا يمكن أن يكسب الغير حقا يكون غير مشروع فيه خرقا لقواعد الحماية.

ثانيا: دعوى استغلال الأملاك الوطنية.

تستغل الأملاك الوطنية العمومية عن طريق العقد الإداري الوحيد الطرف المتضمن الترخيص كاستغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية عن طريق رخصة الطريق أورخصة الوقوف، أوتستغل عن طريق العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على مشتملات الأملاك الوطنية العمومية أوالخاصة.

[1] . المادة 24 من المرسوم التنفيذي 427/12، المرجع السابق.

وهذه السندات منها ما يكون الرجوع عنها أو إلغاءها كالإجراء الإداري، ومثال ذلك منح الامتياز في إطار القانون رقم 03/10[1] الخاصة للدولة الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بناء على المادة 28 الفقرة الثانية والثالثة، التي تنص على أنه في حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز كالتزاماته التعاقدية وبعد أعذاره من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية دون استجابة إلى غاية انقضاء الأجل، يخطر الديوان مديرية أملاك الدولة بذلك وتقوم بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية ويكون الفسخ قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في الميعاد المحدد بشهرين من تاريخ تبليغ الفسخ.

ومنها ما يكون الرجوع عنه وإلغاءه إلا عن طريق القضاء كمنح الامتياز في إطار الاستثمار بناء الأمر رقم (04/08[2]) المؤرخ في 2008/09/01، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك بناء على نص المادة 12 منه والتي تنص على أنه يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول وللالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ اجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة وبمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

وفي هذا الإطار يمكن أن يثور نزاع في أصل قرار الإلغاء عن طريق دعوى إلغاء قرار سحب الرخصة أوإلغاء عقد الامتياز، كما يمكن أن تكون الدعوى للمطالبة بالتعويض إذا ما لحق صاحب الرخصة ضرر جراء تعسف الإدارة بموجب قرار السحب، ويؤول الاختصاص في هذه الدعاوي إلى جهة القضاء الإداري بناء على المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمباشرة دعوى الإلغاء أودعوى التعويض التي تسمى بدعوى القضاء الكامل.[3]

---

[1] . القانون رقم 03/10، المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، عدد 46، الصادر بتاريخ:2010/08/18.

[2] . الأمر رقم 04/08، المؤرخ في 2008/09/01، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ:2008/09/03.

[3] . عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 116.

وبمناسبة هذه المنازعات تكون للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقدير مشروعية القرارات الإدارية سواء التي تمنح الاستغلال أوتلك القارات التي تلغي المنحوالاستفادات من الأملاك الوطنية ويجب أن يستند القاضي في ذلك إلى تفعيل وتكريس مبادئ وقواعد الحماية القانونية المقررة للأملاك الوطنية.

ثالثا: دعوى الحيازة وحق الملكية.

تعتبر المنازعة في أصل حق الملكية من أخطر النازعات التي تثار ضد الأملاك الوطنية وترمي إلى التشكيك في أصل الحق فهي تهدد بصفة مباشرة وجود الملكية من عدمه، وحسب نص المادة 125 من قانون الأملاك الوطنية[1] فإنه يعود الاختصاص للوزير المكلف بالمالية أوالوالي أورئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه للدفاع عن الأملاك الوطنية أمام الجهة القضائية المختصة وذلك بمناسبة الدعاوي الرامية إلى التشكيك في ملكية الدولة لمحل المنازعة أوفي إطار حماية الحقوقوتنفيذ الالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أوالمطالبة بها أمام الجهات القضائية المختصة.

وتثور هذه المنازعات من خلال تحريك الدعوى المدنية من طرف الأفراد ضد الدولة أوإحدى جماعاتها الإقليمية أوالعكس، وتبعا لذلك فإنه يعتبر تشكيكا في الملكية محاولة اكتساب الملكية العمومية أوالخاصة عن طريق التقادم المكسب الذي يشترط فيه أن يكون العقار ليس له مالك، والذي يتم عن طريق عقد الشهرة أوشهادة الحيازة أوعن طريق سند الملكية في إطار التحقيق العقاري بموجب القانون رقم 02/07 الذي ألغى إجراءات عقود الشهرة[2]، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه في ظل تعثر عملية إعداد مسح الأراضي العام لمدة طويلة جدا جعل الدولة تمتلك أغلب العقارات التابعة لها بموجب نصوص قانونية وليس بموجب سندات رسمية مشهرة لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، وهوما فتح الباب إلى غاية اليوم لهذا النوع من المنازعات الكثيرة التي

[1] . المادة 125 من القانون رقم 30/90، المرجع السابق.

[2] . نص المادة 19 من القانون 02/07 على أنه يلغى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم:352/83 المتعلق بالتقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة، باستثناء الملفات المودعة لدى مكاتب التوثيق قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تشكك في الملكية العمومية أوالخاصة التابعة للدولة، والتي تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الأملاك الوطنية لاسيما الخاصة منها بموجب التقادم المكسب[1].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتفعيل الحماية القضائية الادارية للأملاك الوطنية.

يمكن للقاضي الإداري أن يرتكز على عدة وسائل قانونية لتكريس قواعد الحماية المدنية التي تتمتع بها الأملاك الوطنية ومن ذلك تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة وذلك لمواجهة دعاوى الحيازة والتقادم المكسب، وكذلك تفعيل قاعدة الاعفاء من قاعدة الشهر المسبق لشهر التصرفات القانونية الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة، والاعتماد على مبادئ وخصائص نظام الشهر العيني واسقاطها على الأملاك الوطنية الخاصة حماية له.

أولا: أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

تمتلك الدولة الأراضي والعقارات الشاغرة بموجب عدة نصوص قانونية وتنظيمية منها الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة[2]، الذي جاء حماية لهذه الأملاك لاسيما منها الأراضي الشاغرة والعقارات المبنية التي تركها المعمرين بعد رحيلهم غداة الاستقلال، وتأتي كذلك المادة 773 من القانون المدني التي تنص كذلك على أنه " تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذا أمول الأشخاص الذين يموتون عين غير وارث أوالذين تهمل تركتهم.

وقد كرست ذلك المادة 48 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية وأضاف التعديل الأخير للقانون المذكور ضمن نص المادة 54 مكرر[3] تملك الدولة الأراضي

[1] . حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 25.

[2] . الأمر 102/66، المؤرخ في 1966/05/06، المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة, ج ر، ع 36، المؤرخة في, 1966/05/06،ص 421.

[3] . المادة 54 من القانون رقم 30/90، المرجع السابق.

الصحراوية التي لا يمارس عليها حيازة هادئة ومستمرة دون التباس وغير منقطعة منذ 15 سنة على الأقل من تاريخ نشر القانون (14/08).

ثانيا: إعمال قاعدة الاعفاء من الشهر المسبق.

في ظل المعاملات العقارية التي تجريها الدولة ينص المشرع في أغلب الأحيان على إعفاء الدولة من قاعدة إلزامية الشهر المسبق بناء على نص المادة 89 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والتي تعترض إيداع الوثائق الخاضعة للشهر لدى المحافظة العقارية، وبالتالي فإن قاعدة الشهر المسبق لا تسري في كثير من العقود والوثائق المودعة لدى المحافظة العقارية سواء ما تعلق منها بالأفراد كشهادة الحيازة وعقد الشهرة وسند الملكية في إطار التحقيق العقاري تطبيقا للقانون 02/07 أو بالنسبة للتصرفات التي تجريها الدولة على أملاكها الخاصة والتي تكون مستثناة من قاعدة الشهر المسبق كعقود التنازل عن أملاك الدولة في ظل القانون 01/81 والمرسوم رقم 03/269 وعقود الاستصلاح الفلاحي وغيرها[1].

وبالتالي فإن هذه القاعدة يمكن للقاضي الإداري أن يعتمد عليهاوتفعيلها في ظل المنازعات العقارية التي يختص بالفصل فيها حماية للأملاك الوطنية الخاصة.

ثالثا: مبادئ نظام الشهر العيني:

1: مبدأ التخصيص: وهومبدأ يعتمد على تخصيص لكل مجموعة ملكية أو وحدة عقارية بطاقة عقارية في السجل العقاري تقيد فيها المعلومات التالية: وصف العقار من الناحية المادية، مالك العقار، التصرفات الواردة على هذا العقار، الحقوق الواردة من هذا العقار (كالحقوق العينية التبعية).

ومنه فان نظام الشهر العيني يعتمد على العنصر الثابت وهوالعقار عكس نظام الشهر الشخصي الذي يعتمد على العنصر المتغير وهو الشخص.[2]

[1] . حليم العروسي، محده جلول، المرجع السابق، ص 109.

[2] . بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،ص 29.

2: مبدأ الشرعية: ومقتضى مبدأ الشرعية هو وجوب التحقيق والرقابة والمراجعة الدقيقة السابقة لعملية الشهر فلا يشهر الحق العيني إلا بعد تنقيته من كل شائبة بحيث يكون مطابقا للحقيقة طالما أن هذا الحق يتضح بمجرد قيده في السجل العقاري.[1]

3: مبدأ القوة الثبوتية: ويعرف هذا المبدأ بالثقة العامة في السجل العيني، ويسمى عند البعض بمبدأ الشهر ومفاده أن شهر التصرفات في ظل نظام الشهر العيني تعتبر قرينة قاطعة على ملكية الحق العيني إذ يصبح التصرف المشهر مطهر من العيوب مهما كان مصدر هو بالتالي كون الحقيقة المقيدة حقيقة مؤكدة نهائية لا يجوز الطعن فيها لا بدعوى البطلان ولا بدعوى الاستحقاق والاسترداد وهذا ما يشجع ويطمئن المتعاملين وبالتالي يعتبر حجة في مواجهة الغير.

4: مبدأ القيد المطلق: ومعناه أن الشهر هومصدر الحقوق العينية العقارية سواء كانت أصلية أوتبعية فهو الذي ينشئها أويعدلها أوينقلها أويزيلها إذ لا يمكن الاحتجاج بها بين أطراف التصرف أوفي مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري وكذلك الحال بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية.[2]

المطلب الثاني: حماية القضاء الجزائي للأملاك الوطنية العامة.

يقصد بالحماية الجزائية للأملاك العمومية، تلك العقوبات التي يقررها القانون للأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداءا على الأموال العامة، ومعلوم أن الجزاءات الجزائية يوقعها القاضي الجزائي وبذلك يكون هذا الأخير حارساً للأموال العامة.

وكما سبق ذكره، فإن الاستعمال العام يشكل الصيغة الأساسية لنوعية الاستعمال لغالبية عناصر الأموال العامة وهوما يعرضها للاحتكاك المستمر بسلوكيات الجماهير، مما يزيد في تعدد مصادر الأخطار التي تهددها، وهذا ما يحتم ضرورة وضع نظام قانوني يكفل لها حماية أشد من النظام الذي يحمي الأملاك الخاصة، هذا النظام يشمل إلى جانب النصوص العقابية التي تخص المساس بالأملاك الوطنية العمومية التي

[1] . رويصات مسعود، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنه –،2009 –2010، الجزائر، ص 20.

[2] . حليم العروسي، محده جلول، المرجع السابق، ص 110.

تضمنها قانون العقوبات، نصوصا أخرى جاءت في القوانين الخاصة التي تحكم مختلف مكونات الأملاك العمومية، والتي حددت الإجراءات والجهات المنوط بها معاينة المخالفات الماسة بهذه الأملاك.

لذلك سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية، ثم إلى الضبط القضائي لجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية.

تحدد قواعد الإجراءات الجزائية سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في مختلف مراحل المتابعة الجزائية التي ترمي إلى تطبيق القانون على من خرق أحكامه عن طريق الإجراءات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية.

الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مالم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

ويناط الضبط القضائي وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لرجال القضاء، والضباط والأعوان المبنيين في قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام.

والضبط القضائي ذوالاختصاص العام هو: الضبط الذي يختص بالتحري والبحث عن جميع الجرائم التي يقررها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ذلك الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية[1].

ويتكون جهاز الضبط القضائي ذوالاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، فوفقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

[1] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط، ج3، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 44.

1/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2/ ضباط الدرك الوطني.

3/ محافظ والشرطة.

4/ ضباط الشرطة.

5/ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

6/ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7/ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

بينما عددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي بنصها على أنه: "يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظف ومصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

والاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص الذي سنتطرق له فيما بعد، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات.

وعلى هذا فإنه لضباط الشرطة القضائية المذكورين أنفاً بمساعدة أعوانهم، أن يقوموا بإثبات الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية بمختلف أنواعها، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات، أوتلك الواردة في النصوص الخاصة التي تحكم هذه الأملاك، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 138 من قانون الأملاك الوطنية[1].

[1] . جندي عبد الملك، المرجع نفسه، ص ص 44 . 45.

ويقوم أعضاء جهاز الضبط القضائي بمهامهم وفقاً للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويحررون محاضر بأعمالهم، ويبادرون بدون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية، وينوّه في تلك المحاضر عن صفة الضابط الذي حررها.

ويثبت لأعضاء الضبطية القضائية اختصاصهم المخول لهم قانونا في نطاق إقليمي محدد يسمى بدائرة الاختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط أوعون الشرطة القضائية[1].

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنتمين إلى الأمن الوطني أوالدرك الوطني، يتحدد اختصاصهم بدائرة الحدود التي يباشرون فيها مهامهم، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فإنه وفقاً لنص المادة 6/16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن اختصاصهم يكون على كافة التراب الوطني.

ولم يحدد القانون ضوابطاً لانعقاد الاختصاص للضبطية القضائية، وعليه يجب العودة إلى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، وهي تلك التي اعتمدها المشرع لتجديد سبل انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية من جهة، وقاضي التحقيق من جهة أخرى[2].

وقد يتم التعدي على الملكية العامة سواء بالسرقة او الحرق .

الفرع الثاني: الضبط القضائي لجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة .

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ذوو الاختصاص العام الذين يناط بهم البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة بصفتها تدخل ضمن جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فقد أناط المشرع مهمة التحري عن الجرائم الماسة بهذه الأملاك لبعض الطوائف من الأعوان والموظفين، وخولهم بعض سلطات الضبطية القضائية، التي تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو

[1] . زروقي ليلى، التقنينات العقارية، ط 2، ج 1، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 19.

[2] . بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 19.

الإداري، ولذلك يجب أن يقتصر عملهم على ضبط الجرائم ومعاينتها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس للحرية الفردية للأشخاص[1].

وقد ورد النص على هذا الصنف من الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 21 إلى 25 منه التي تناولت الضبط في مجال الغابات وتشريع الصيد ونظام السير، إضافة إلى المادة 27 التي أحالت إلى القوانين الخاصة، وباعتبار الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، سنتناول الضبط القضائي في هذا المجال على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وقانون الغابات، ثم نتطرق إلى الضبط القضائي من خلال بعض النصوص الخاصة التي تحكم الأملاك الوطنية العامة.

أولا:الضبط القضائي في مجال الغابات:

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[2].

وعليه فإن هذا النص يحيل على ما تضمنه قانون الغابات في مادتيه 62 و62 مكرر، حيث تنص الأولى على أن يتولى الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتنص الثانية على أنه يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية، الضباط المرسمين التابعين للسك النوعي لإدارة الغابات والمعينين بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات، ونصت المادة 62 مكرر2 منه على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم المادة 62 مكرر، وتحدد المواد 63، 64، 67 من قانون الغابات شروط ممارسة مهام

[1] . الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 33.

[2] . عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 49.

الضبط القضائي الغابي وهي الانتماء إلى إحدى الفئات المحددة، أداء اليمين، ارتداء الزي الرسمي والتقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذه النصوص يمكن القول أن المشرع قد أحاط مهمة الضبط الغابي بعناية خاصة، حيث بين بوضوح القائمين عليها وحدود اختصاصاتهم النوعية والإقليمية، وذلك تفاديا لتداخل الصلاحيات فيما بينهم، وكذا تحديد مسؤوليات كل فرد منها[1].

ثانيا: الضبط القضائي في مجال المياه:

تعتبر المياه إحدى أهم مشتملات الأموال الوطنية العامة، ونظراً لأهميتها فقد أفردها المشرع بحماية خاصة تضمنها قانون المياه الصادر بموجب الأمر رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، وقد تطرق القانون المذكور إلى مسألة الضبط القضائي في هذا مجال، وأنشأ شرطة خاصة سميت "شرطة المياه" وذلك بموجب المادة 1/159 منه التي نصت على أنه: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية"، وأضافت المادة 160 منه على أنه يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/14 والمادة 27 منه[2].

كما نصت المادة 161 من قانون المياه[3] على أنه تكون المخالفات المتعلقة بقانون المياه محل بحث ومعاينة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، ونصت المادة 164 من نفس القانون[4] على أن أعوان شرطة المياه مؤهلون لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك الوطنية العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أوضابط الشرطة القضائية المختص.

[1] . عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 50.

[2] . عمر بن سعيد، المرجع نفسه، ص ص 50 . 51.

[3] . المادة 161 من الأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه.

[4] . المادة 164 من الأمر 12/05 يتضمن قانون المياه، المصدر نفسه.

ثالثا: الضبط القضائي في مجال الجرائم المتعلقة بالساحل:

تعتبر السواحل جزءاً هاماً من الأملاك الوطنية العمومية، وقد صدرت العديد من النصوص الخاصة التي تحميها ومن أهمها القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته[1]، والقانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2]، وقد تطرق هذين النصين لمسألة الضبط القضائي في هذا المجال، حيث نصت المادة 37 من القانون 02/02 على أنه يؤهل للبحث ومعاينة وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا مفتشوالبيئة.

ونصت المادة 38 منه على أنه تثبت مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، ويجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.

بينما نصت المادة 39 من القانون 02/03 على أنه: "يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مفتشو السياحة.
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.
- مفتشو البيئة.

ويحرر الأعوان المؤهلين قانوناً محاضر عند معاينة المخالفات، ويبقى هذا المحضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس، ويرسل إلى الجهة المختصة إقليمياً في أجل خمسة عشر يوما".

[1] . لقانون 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2] . القانون 02/03، مؤرخ في17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

رابعا: الضبط القضائي في مجال الطرق العمومية:

تعتبر الطرق من أهم الأملاك العمومية التي أحاطها المشرع بحماية خاصة في قانون العقوبات وفي قانون المرور، وفي مجال الضبط القضائي، نصت المادة 130 من القانون 14/01 المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المتعلق بقانون المرور[1] على أنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر يحرر من طرف:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الضباط وذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني.
- محافظ والشرطة والضباط ذووالرتب وأعوان الأمن الوطني.

وتنص المادة 131 من نفس القانون[2] على أنه يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، معاينة المخالفات عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

كما تنص المادة 132 منه[3] على أنه يمكن لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية دون المساس بالحق المخول لجميع الموظفينوالأعوان المذكورين في المادة 130 منه، معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية، وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، بينما نصت المادة 133 على اختصاص الأعوان المذكورين في المادة 130 بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب محضر وهذا:

- عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.
- عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أوبجوارها وينتج عنها أويمكن أن ينتج ضرر.

إن اهتمام المشرع بتجديد الجهات المنوط بها مهام الضبط القضائي، لاسيما بموجب التعديلات التي مست قانوني الغابات والمياه، تبين العناية التي يوليها لهذا المجال ولأهميته، فتوسيع مهام الضبط القضائي إلى بعض الفئات من الموظفين المختصين في

[1] . القانون 14/01، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتضمن قانون المرور، معدل ومتمم. بالقانون 16/04 المتعلق بقانون المرور.

[2] . المادة 131 من القانون 14/01، المتضمن قانون المرور، المرجع نفسه.

[3] . المادة 132 من القانون 14/01، المتضمن قانون المرور، المرجع نفسه.

بعض المجالات بصفتهم أكثر دراية بالمجالات التي يعملون بها، يعتبر أفضل طريق للكشف عن المخالفات التي تخص أهم الأملاك العمومية مما يؤدي إلى توفير حماية أفضل لهذه الأملاك.

يتولد عن الجريمة حقين، حق الجماعة في توقيع العقاب، وحق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة.

فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة، ووسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة وذلك كأصل عام، وعليه فبعد إحالة الأعوان المؤهلين لمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية الملف للنيابة وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية تقوم النيابة بالتصرف في المحاضر وفقاً للقواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية[1].

وإن كان تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، فإنه ووفقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، يمكن للمدير الولائي لأملاك الدولة تحريك الدعوى العمومية بإيداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

ويكون التأسيس كطرف مدني أثناء مرحلة التحقيق أو قبل الجلسة أوخلال الجلسة وقبل إبداء النيابة لطلباتها وفقاً للقواعد العامة، ويكون حق التأسس كطرف مدني للجهة التي يتبعها الملك المعتدي عليه أوللطرف الذي يسمح له القانون بذلك، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون الغابات التي تنص على أنه تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] . بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي في مرحلة الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 1991، ص 22.

[2] . المادة 72 من الأمر رقم 66 –155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–02، ج ر، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17–07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

أما الحق في التعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فوسيلة تحقيقه هي الدعوى المدنية ويمكن المطالبة به أمام القاضي الجزائي عن طريق الدعوى المدنية التبعية.

كما يمكن ذلك للجهة المخصص لها الملك باعتبارها مسيرة له، وعليها القيام بكل ما يكفل حماية الملك العمومي ومن ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الاعتداء عليه. كما تخول بعض النصوص الخاصة ذلك لبعض الجهات، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، التي تنص على أنه: "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، وتتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكامه"[1].

[1] . عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 53.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث الذي تمثل في الحماية القانونية للأملاك الوطنية الجزائرية في التشريع الجزائري طرحنا التساؤل اوالاشكالية المتمثلة في ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تبني النظام الحمائي للاملاك الوطنية في القانون الجزائري. تمثلت هذه الحماية في أسلوبين، الأول يتضمن أحكام وقائية مدنيةوادارية وهي تستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذه الأملاك، سواء من قبل الجهة المالكة أوالمخصص لها الملك أومن قبل الغير.

أما الأسلوب الثاني فيحتوي على قواعد وأحكام لاحقة لوقوع الاعتداء، يظهر من خلاله الدور البارز الذي يلعبه القضاء في توفير هذه الحماية، وذلك من خلال مختلف الدعاوى التي ترفع إليه، والتي يتوزع اختصاص الفصل فيها عموما بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.

لقد سعى المشرع إلى إعطاء حماية فعالة لمختلف أصناف الملكية العمومية، ومن مظاهر ذلك كثرة النصوص المنظمة لمختلف أصنافها، والتي من خلالها منح المشرع الصفة في معاينة مختلف أنواع المساس بهذه الأملاك لجهات كثيرة، سواء في أسلوب الحماية الوقائية أوالقضائية، وهذا ما يتجلى في منح المشرع صفة الضبط لكثير من الأعوان في هذا المجال هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد منح المشرع صفة التمثيل أمام القضاء في الدعاوى التي ترفع أمام الجهات القضائية بصدد حماية الأملاك العمومية إلى جهات كثيرة كما سبق لنا بيانه.

غير أن الملاحظ عمليا، أن مختلف عناصر الأملاك العمومية عرضة لاعتداءات كثيرة لم يحل تشدد المشرع دون وقوعها، والسبب في ذلك حسب رأينا هو كثرة النصوص وكذا تعدد الجهات المسيرة لهذه الأملاك، مما أوجد نوعا من التداخل في صلاحيات هذه الجهات.

إن المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الحديثة، يتجه إلى توسيع دائرة تدخل الخواص في تسيير الأملاك الوطنية العمومية، وذلك عن طريق مختلف طرق الشغل الخاص لأملاك الدومين العام، وهذا تماشيا مع توجه الاقتصاد الحر الذي تبناه المشرع منذ نهاية الثمانينيات، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو، هل أن أساليب الحماية

التي سبق بيانها تبقى كافية لتوفير حماية فعّالة لأملاك الدومين العام باعتماد هذا النمط من التسيير.

أولا: النتائج

_ عرفت الجزائر العديد من النصوص القانونية للأملاك الوطنية، إلا أنها لم تعرف الازدواجية فيها لغاية صدور الأملاك الوطنية رقم 30/90، المعدل والمتمم سنة 2008.
_ يتعين ضبط حدود الأملاك الوطنية العامة من شأنه حماية الأملاك العامة الطبيعية، فهوضمانة لحمايتها من الاعتداء لتبيانها للحدود الفاصلة بينهاوبين الملاك المجاورين، ومن ثم يتعين تفعيل عمليات الضبط هذه من قبل الجهات المخول لها القيام بهذا الاجراء،وايجاد الجزاءات التي تطبق عليها في حال عدم قيامها بهذا الالتزام.
_ توفر الحماية الادارية الفعالة التي تكلفها النصوص القانونية المختلفة التي تنظم الأملاك الوطنية لكثرة النصوص القانونية الخاصة التي تنظمها، تضمن حماية قبلية للأملاك الوطنية، وكذا تضمن الرشادة في تسييرها، والتي تضمنها الرقابة تمارسها مختلف الأجهزة المنوط بها هذا الأمر.

ثانيا: الاقتراحات

_ لحماية الأملاك الوطنية التابعة للجماعات الاقليمية لابد من اصدار المشرع الجزائري لنص علي غرار المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لشروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العموميةوالخاصة التابعة للدولة، فهذا النوع من الأملاك الوطنية لا يقل أهمية عن الأملاك العامةوالخاصة التابعة للدولة،وهي بحاجة للحماية لاسيما مع التدهور الذي نشهده في الواقع العملي.
_ يتعين العمل علي جرد كل الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة للدولة والتابعة للجماعات الاقليمية، والعمل علي تحيينها بشكل مستمر بما يضمن حمايتها، وتسهيل عمليات رقابتها بشكل مستمرودوري.
_ يتعين تحسين كفاءة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات التي تتعرض لها الأملاك الوطنية بشكل مستمر.

_ الحماية الادارية للأملاك الوطنية العامة لا تكفي لحماية هذه الأخيرة،وان كان تنظيمها بنصوص قانونية مضبوطة، يمكن أن يشكل ضمانة هامة في كفالة حمايتها من الاعتداءات أوالتقليل منها لأقل حد ممكن، لتبقي الحماية الادارية أحد صور الحماية المكفولة لها الي جانب الحماية المدنيةوالجزائيةوالتي في الغالب ما تحظي بأهمية أكبر مقارنة بها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

1: النصوص القانونية.

_ الدستور 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزارية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

– القانون رقم 30/90 (قبل تعديلها) المؤرخ في 1/ديسمبر/1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع 52 المؤرخة في 20 يوليو2008، ج.ر ع 44 الصادرة في 3 أوت 2008.

_ القانون رقم (02/91)، المؤرخ في 1991/01/08، المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ. 1991/01/09.

–القانون (02/90)، المتعلق بأحكام التعويض.

ـ القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ع 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005.

_ القانون 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع. 37.

ـ القانون رقم 03/10،المؤرخ في 2010/08/15، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر،عدد 46، الصادر بتاريخ:2010/08/18.

_ القانون 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

_ القانون 02/03، مؤرخ في17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

_ القانون 14/01، مؤرخ في 19 أوت 2001، المتضمن قانون المرور، معدل ومتمم. بالقانون 16/04 المتعلق بقانون المرور.

_ الأمر رقم 04/08، المؤرخ في 2008/09/01، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ2008/09/03.

_ الأمر 102/66، المؤرخ في 1966/05/06 ,المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة, ج ر، ع 36، المؤرخة في, 1966/05/06.

_ الأمر رقم 66 –155 مؤرخ في 8 يونيوسنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة في 10 يونيو1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–02، ج ر، ع 12 مؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 مؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر، ع 40 مؤرخ في 23 يوليو2015 إلى آخر تعديل بالقانون رقم 17–07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

_ الأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه.

2: النصوص التنظيمية.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 23/نوفمبر/1991، المتضمن جرد الأملاك الوطنية، ج ر ع60.

ـــ المرسوم التنفيذي رقم 364/07، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر. ع 75، المؤرخة في 29/نوفمبر/2007.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 252/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المؤرخ في 2021/06/06، ج ر، ع 47، صادرة في. 2021/06/15

_ المرسوم التنفيذي رقم 188/90، المؤرخ بتاريخ 27 جوان 1990، المحدد لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر، ع 26، 1990.

_ المرسوم التنفيذي رقم 196/04،المؤرخ في 15 يوليو2004، المتضمن استغلال امالياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبعوحمايتها، ج ر، ع 45.

3: القرارات القضائية.

_ مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 3053، ع (02)، 2002 الصادر بتاريخ 2002/06/10.

ثانيا: قائمة المراجع.

1: الكتب

_ إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

_ ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، د.ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.

_ أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولةوالجماعات المحلية،دط دار هومه، الجزائر، 2001.

_ اعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

_ أعمر يحياوي، نظرية المال العام، د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002.

_ بوشنافة جمال , شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري , د.ط، دار الخلدونية , الجزائر، 2006.

_ جمال سايس الاجتهاد القضائي الجزائري في القضاء العقاري، ط2، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

_ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط، ج3، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

_ حمودي عبد الرزاق، الموسوعة القضائية في القضايا العقارية، ط 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

_ زروقي ليلى، التقنينات العقارية، ط 2، ج 1، العقار الفلاحي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

_ سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الاداري، أموال الادارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.

_ عبد العظيم سلطان، تسيير ولإدارة الأملاك الوطنية، د.ط، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010.

_ عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت.ن.

_ عبد لعزيز السيد الجوهري: الوظيفة العامة، (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر.1985.

_ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

_ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

_ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

_ محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الادارةوالأشغال العمومية، ط 3. د.د.ن، الجزائر، 1992.

_ محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

_ مخلد ابراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط 1، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2016.

2: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

أ: الأطروحات الجامعية.

– مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2019.

_ حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015/2014.

_ عمار عوابدي: فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1981.

ب: الرسائل الجامعية.

_ باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

_ رويصات مسعود, نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري, مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير , جامعة الحاج لخضر – باتنه – الجزائر،2009 – 2010.

_ سلطاني عبد العظيم، تسييروادارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2008.

_ يوسف حفصي، بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005.

ج: المذكرات الجامعية.

ـ عنان محمد النور، لقزيز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: دولةومؤسسات عمومية،. كلية: الحقـوقوالعلـوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2017/2016.

ـ لبقع صباح، –مخلوفي باية، الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية (الجرد نموذجا)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–الجزائر،2021 – 2022.

3: المقالات العلمية.

ـ الهادي سليمي، صالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ع 3، 2018.

ـ بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي في مرحلة الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 1، 1991.

ـ بولقواس سناء، الحماية الإدارية لأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مجلة المعيار، م 25، ع 59، جامعة عباس لغرور – خنشلة–، الجزائر، 2021.

ـ حليم العروسي، محده جلول، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، ع 3، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بلمدية، الجزائر، ديسمبر، 2017.

_ سماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2017.

_ على بن شعبان، وسائل الادارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 20، 2003.

_ نذير عميرش، البلدية ودورها في التنمية المحلي، مجلة العلوم الانسانية، ع 49، كلية الحقوق، جامعة الاخوة متنوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2018.

4: المحاضرات.

– بن اعراب محمد ،محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف،2014.

– عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العامة	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية	7
المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية	7
الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العامة من الناحية الفقهية	8
الفرع الثاني: تعريف الأملاك الوطنية العامة من الناحية القانونية	8
المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوطنية العامة و تمييزها عن الأملاك الخاصة.	13
الفرع الأول: خصائص الأملاك الوطنية العامة	13
الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الخاصة	14
المبحث الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الأملاك الوطنية العامة	17
المطلب الأول: عدم القابلية للحجز و التقادم	17
الفرع الأول: مبدأ عدم القابلية للحجز	17
الفرع الثاني:عدم قابلية الأملاك الوطنية للاكتساب بالتقادم	19
المطلب الثاني: مبدأ عدم القابلية للتصرف	22
الفرع الأول: نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف	23
الفرع الثاني:النتائج المترتبة عن تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف	24
الفرع الثالث: استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية	24

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة	
تمهيد	**28**
المبحث الأول:آليات الحماية الادارية للأملاك الوطنية العامة	**29**
المطلب الأول: الجرد كآلية لحماية للأملاك العامة	**29**
الفرع الأول: الهيئات الادارية المكلفة بجرد الأملاك الوطنية	**29**
الفرع الثاني: إجراء الجرد للأملاك الوطنية	**38**
المطلب الثاني: الرقابة كآلية لحماية الأملاك العامة	**41**
الفرع الأول: الرقابة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة	**41**
الفرع الثاني: الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العامة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة	**44**
المبحث الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوطنية العامة	**46**
المطلب الأول: حماية القضاء الاداري للأملاك الوطنية العامة.	**46**
الفرع الأول: الدعاوى المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية	**47**
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لتفعيل الحماية القضائية الادارية للأملاك الوطنية.	**50**
المطلب الثاني:حماية القضاء الجزائي للأملاك الوطنية العامة	**52**
الفرع الأول : الجرائم الواقعة علي الأملاك الوطنية العمومية	**53**
الفرع الثاني:الضبط القضائي لجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة الجزائية	**55**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر و المراجع	**67**
فهرس المحتويات	**75**
ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة.

خص المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة صارمة ومتنوعة تقتضيها طبيعتها القانونية باعتبارها أموال مخصصة للمنفعة العامة، و بذلك تختلف عن الأموال الخاصة للأفراد وكذلك عن الأملاك الوطنية الخاصة، وبتعدد أوجه الحماية المقررة للأموال العمومية، تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها فقد يكون مصدرها سوء ادارة المال العام أو اهماله، أو التصرف فيه بصورة غير شرعية.

وقد يكون مصدر هذه الأخطار الجمهور المستعمل عن طريق شغل الاموال العمومية بطرق غير مشروعة، أو وضع اليد عليها لمدة طويلة، أو الحجز عليها، أو الحاق أي ضرر بها قد يعرضها للاندثار أو التلف. و لذا كفلها المشرع بحماية ادارية وأخري جنائية.

Summary :

The Algerian legislator singled out the national public property with a strict and varied special protection required by its legal nature as funds allocated for the public benefit, and thus differs from the private funds of individuals as well as from the private national property, and with the multiplicity of aspects of protection established for public funds, the dangers to which they may be exposed may multiply. Its source is mismanagement or neglect of public funds, or illegal disposal of it.

And the source of these dangers may be the public used by illegally occupying public funds, seizing them for a long time, seizing them, or causing any damage to them that may expose them to extinction or damage. Therefore, the legislator guaranteed it administrative and criminal protection**.**